

# أحكام الصيام

## الإهداء

أهدي هذا الكتاب لسماحة والدنا وشيخنا  
العلامة الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عجيل العقيل  
متع الله المسلمين بحياته وختم لنا وله بخير  
وجمعنا وإياه بالنبي صلى الله عليه وسلم في  
الفردوس الأعلى من الجنة.. آمين

تأليف  
عبد الرحمن بن محمد بن علي الهرفي  
الداعية بوزارة الشؤون الإسلامية  
والأوقاف والدعوة والإرشاد

## المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧٠، ٧١)

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ

-عَلَيْهِ السَّلَام- وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ (١).

هذه جملة من آداب الصيام وأحكامه أردتُ بها مذاكرة إخواني من طلبة العلم وتنبيه غيرهم على ما يلزم، وذكرت الآداب من باب التذكير والعظة، وأما الأحكام فشرطي فيها هو الجمع لكل أحكام الصيام مع بيان الحكم بالدليل مع مراعاة الاختصار في هذا كله. وسأخرج الأحاديث قدر المستطاع، مع ذكر الحكم عليها من خلال نقل كلام أئمة هذا الفن إن كانت خارج الصحيحين.

ويندرُ أن أطيلَ في المسائل وقد أذكر المسألة عرضاً ضمن غيرها من المسائل.

وهذا البحث كنت قد قيدته منذ ست سنوات تقريباً وما زلت أزيد فيه وأنقص حتى ظهر بهذا الشكل الذي أسأل الله تعالى أن يكون مقبولاً.

وإني آمل من كل من وجد خطأ، أو ظهر له أنني نسيت مسألة أن لا يبخل بها عليّ، ونعم الهدية هي، فإن طالب العلم لا يزال يبحث المسألة، ويتحرى الدليل وفهم وجه الاستدلال منه، والذي قد يغيب عنه تارة، ويظهر له أخرى، وكم من مسألة تجد

(١) رواه الترمذي (١١٠٥)، والنسائي (١٤٠٤)، وأبو داود (٢١١٨)، وابن ماجه (١٨٩٩)، وأحمد (٣٧١٢) وانظر كتاب خطبة الحاجة للشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمته الله.

طالب العلم يقول بها، ثم يرجع عنها لظهور معارض أو وقوفه على دليل لم يقف عليه من قبل، أو زوال إشكال كان عنده في قول آخر، وكل هذا من ضعف بني آدم وقلة ما أوتوا من العلم. وعلى طالب العلم الرفق بالناس مع تحرى الدليل عند الفتوى وأما هو فقد يأخذ بالأحوط لدينه وما كل أحد يقدر على هذا.

وكنت قد نشرت هذا البحث في الشبكة العنكبوتية (انترنت) في شعبان لعام (١٤٢١هـ) فلاقى قبولا عند جمع من الإخوة جزاهم الله خيرا، فأعدت فيه النظر وأضفت مسائل قليلة وتعليقات يسيرة لعل الله أن ينفع بها.

واني أتقدم بالشكر الجزيل لكل من أعان على إخراج هذا البحث امتثالا لقول النبي ﷺ : (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)<sup>(٢)</sup>، ولولا أن حرج عليّ من أعاني لذكرت اسمه لكنه أثر الأجر عند الله تعالى.

كتبه

عبد الرحمن بن محمد علي الهرفي

١٧/٧/١٤٢٣هـ

a\_alharfi@hotmail.com

(٢) السلسلة الصحيحة ٤١٦، قال الشيخ الألباني - رحمه الله -: إسناده صحيح على شرط مسلم.

## تعريف الصيام:

لغة: الإمساك عن الشيء.

قال ابن فارس: الصاد والواو والميم أصل يدل على إمساك وركود في مكان.

من ذلك صوم الصائم، هو إمساكه عن مطعمه ومشربه وسائر ما منعه. ويكون الإمساك عن الكلام صوما، قالوا في قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً﴾ (مريم: ٢٦) إنه الإمساك عن الكلام والصمت<sup>(٣)</sup>.

قال ابن منظور: الصوم في اللغة الإمساك عن الشيء، والترك له، وقيل للصائم صائم لإمساكه عن الطعام والمشرب والمنكح، وقيل للسائم صائم لإمساكه عن الكلام، وقيل للفرس صائم لإمساكه عن العلف مع قيامه<sup>(٤)</sup>.

قال أبو عبيدة رحمته: كل ممسك عن الطعام أو كلام أو سير فهو صائم<sup>(٥)</sup>.

شرعا: قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : إمساك

(٣) معجم مقاييس اللغة (٣/٣٢٣) مادة " صوم "

(٤) اللسان - مادة صوم - ٣٥١/١٢ - دار الفكر - ط: الأولى ١٤١٠هـ.

(٥) السابق - ٣٥١/١٢.

## أحكام الصيام

٧

مخصوص في زمن مخصوص من شيء مخصوص بشرائط مخصوصة<sup>(٦)</sup>

وقال العلامة محمد ابن عثيمين رحمته: هو التعبد لله سبحانه وتعالى بالإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر وإلى غروب الشمس<sup>(٧)</sup>

قلت: ولفظ التعبد يفرق به بين الممتنع عن الطعام والشراب والجماع فقط بلا نية وبين من نوى، وهو ضابط جيد.

### أدلة وجوب الصيام:

١- من الكتاب ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٨٣).

وقال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ يُرِيدُ

(٦) فتح الباري — ٥٩٢/٤ — دار الفكر — ١٤١١هـ.

(٧) الممتع — ٦/٣١٠.

## أحكام الصيام

٨

اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (البقرة: ١٨٥).

٢- من السنة ﷺ «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ»<sup>(٨)</sup>

٣- الإجماع: أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان على المسلمين وأن من أنكر وجوبه كفر<sup>(٩)</sup>.

### حكم تارك الصيام

قال شيخ الإسلام رحمته: إذا أفطر في رمضان مستحلاً لذلك وهو عالم بتحريمه استحلالاً له وجب قتله، وإن كان فاسقاً عوقب عن فطره في رمضان<sup>(١٠)</sup>.

(٨) رواه البخاري (٨، ٤٥١٥ - فتح)، ومسلم (١٦ - عبد الباقي)، والترمذي (٢٦٠٩ - شاكر)، والنسائي (٥٠٠١) وأحمد (١٤٣/٢) (٤٧٨٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٩) مراتب الإجماع - ابن حزم - ٧٠

(١٠) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٦٥.

وقال الحافظ الذهبي رحمته: عن ابن عباس رضي الله عنهما عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاث: (شهادة أن لا إله إلا الله إلا الله والصلاة وصوم رمضان) فمن ترك واحدة منها فهو كافر. نعوذ بالله من ذلك<sup>(١١)</sup>.

### الحكمة من مشروعية الصيام:

للصيام حكم كثيرة نذكر منها:

- ١- أن فيه تضييقاً لمجاري الشيطان في بدن الإنسان فيقيه غالباً من الأخلاق الرديئة ويزكي نفسه.
- ٢- فيه تزهيد في الدنيا وشهواتها وترغيب في الآخرة.
- ٣- فيه باعث على العطف على المساكين والإحساس بأحوالهم.
- ٤- فيه تعويد النفس على طاعة الله جل وعلا بترك المحبوب تقرباً لله.
- وعجبا لمن ترك الطعام والشراب والجماع - قربة إلى الله

(١١) كتاب الكبائر - دار احياء التراث العربي.

تعالى - المباح في كل شهر ولم يترك النظر للتلفاز وسماع الأغاني والغيبة والنميمة - نسأل الله تعالى لنا ولهم الهداية والتوفيق والسداد -.

### جملة من آداب الصيام:

بعض الآداب العامة:

إن لكل عبادة آداباً وأحكاماً. وهذه جملة من آداب الصيام قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الصَّيَّامُ جَنَّةٌ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ وَإِنْ أَمْرٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ - مَرَّتَيْنِ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِ الصَّيَّامِ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالْحُسْنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»<sup>(١٢)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر رحمته -: (قوله: (الصَّيَّامُ جَنَّةٌ) زاد سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد «جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ» وللنسائي من حديث عائشة مثله وله من

(١٢) رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة، والحديث له ألفاظ عدة، وهو حديث قدسي.

حديث عثمان بن أبي العاص «الصيام جنة كجنة أحدكم من القتال» ولأحمد من طريق أبي يونس عن أبي هريرة «جنة وحصن حصين من النار» وله من حديث أبي عبيدة ابن الجراح «الصيام جنة ما لم يخرقها» زاد الدارمي «بالغيبة» وبذلك ترجم له هو وأبو داود، وقد تبين بهذه الروايات متعلق هذا الستر وأنه من النار، وبهذا جزم ابن عبد البر. وأما صاحب «النهاية» فقال: معنى كونه جنة أي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات.

**وقال القرطبي:** جنة أي سترة، يعني بحسب مشروعيته، فينبغي للصائم أن يصونه مما يفسده وينقص ثوابه، وإليه الإشارة بقوله «فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث إلخ»، ويصح أن يراد أنه ستره بحسب فائدته وهو إضعاف شهوات النفس، وإليه الإشارة بقوله «يدع شهوته إلخ»، ويصح أن يراد أنه سترة بحسب ما يحصل من الثواب وتضعيف الحسنات. وقال عياض في «الإكمال»: معناه سترة من الآثام أو من النار أو من جميع ذلك.

**وقال ابن العربي:** إنما كان الصوم جنة من النار لأنه إمساك عن الشهوات، والنار محفوفة بالشهوات. فالحاصل أنه إذا كف نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك ساتراً له من النار في الآخرة. وفي زيادة أبي عبيدة ابن الجراح إشارة إلى أن

الغيبة تضر بالصيام، وقد حكى عن عائشة، وبه قال الأوزاعي: إن الغيبة تفطر الصائم وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم.

وأفرط ابن حزم فقال: يبطله كل معصية من متعمد لها ذاك لصومه سواء كانت فعلاً أو قولاً<sup>(١٣)</sup>، لعموم قوله: «فلا يرفث ولا يجهل» ولقوله في الحديث الآتي بعد أبواب «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» والجمهور وإن حملوا النهي على التحريم إلا أنهم خصوا الفطر بالأكل والشرب والجماع<sup>(١٤)</sup>.

وقال النسائي: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الصَّوْمُ جَنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا<sup>(١٥)</sup>.

والرفث: الكلام الفاحش وكذا الجماع، والجهل: الصياح والسفه.

ومن معاني الجهل الاعتداء على الناس لقول الشاعر:

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجل فوق فنجل الجاهلينا

(١٣) المحلى - ابن حزم - (٤ / ١٧٧).

(١٤) الفتح - (٤ / ٥٩٥).

(١٥) النسائي - كتاب: الصيام باب: ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم برقم: ٢٢٣٣. ترقم أبو غدة

## أحكام الصيام = ١٣ =

وخلوف فم الصائم أطيب من ريح المسك في الآخرة للحديث الذي أخرجه الإمام أحمد عن أبي هريرة عن رسول الله - ﷺ - وفيه: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ» (١٦).

قال الإمام العز بن عبد السلام - رَحِمَهُ اللهُ -: مثل المجاهد يشعب جرحه دما؛ اللون لون دم والريح ريح مسك (١٧).

والصيام اختص به الله تعالى؛ لأن فيه سرية؛ وأن مداره على القلب. وقيل انفرد تعالى بمعرفة مقدار ثوابه وبضعف حسناته حيث أن باقي الأعمال الحسنة بعشر إلى سبعمائة ضعف أما الصيام فهو لله تعالى يثيب عليه بغير تقدير.

وإن من الأحاديث التي تُرهّب من عمل الذنوب في نهار رمضان قوله - ﷺ - : «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ» (١٨) وقوله - ﷺ - : «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ

(١٦) أخرجه مسلم أيضا برقم (١٦٣-١١٥١)

(١٧) فتح الباري - ابن حجر - دار الفكر - ٥٩٧/٤.

(١٨) رواه الدارمي (٢٧٦٢)، وابن ماجه (١٦٩٠)، وأحمد (٣٧٣/٢) من حديث أبي هريرة. قال الشيخ الألباني في المشكاة (١/٦٢٦ رقم ٢٠١٤): وإسناده جيد.

## أحكام الصيام = ١٤ =

فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» (١٩)، فمغبون من صام و لم يكتب له شيء من الأجر.

### فضل الصيام:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» (٢٠).

وَعَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمِ فِي الشِّتَاءِ» (٢١).

(١٩) رواه البخاري (١٩٠٣، ٦٠٥٧)، وأبو داود (٢٣٦٢)، وابن ماجه

(١٦٨٩) من حديث أبي هريرة

(٢٠) رواه البخاري رقم: ٢٨٤٠ ومسلم (١١٥٣)

(٢١) رواه الترمذي (٧٩٧)، والبيهقي في السنن (٢٩٦/٤) والحديث

ضعيف فيه ثلاث علل:

١- نُمَيْرُ بْنُ عَرِيبٍ مَجْهُولٌ، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل

(٤٩٨/٨): لا أعرف نُمَيْرَ بْنَ عَرِيبٍ إِلَّا فِي حَدِيثِ: الصَّوْمِ

فِي الشِّتَاءِ =

عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِنْ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ " (٢٢).

### فضل شهر رمضان:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ﷺ «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَتُسَلِّطُ الشَّيَاطِينُ» (٢٣).

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ) (٢٤)

= ٢- عامر بن مسعود الجمحي ليس صحابيا، قال يحيى بن معين في تاريخه (٢٨٩/٢): عامر الذي يروي «الصوم في الشتاء» ليس له صحة.

٣- أن عامر مجهول الحال لم يرو عنه إلا اثنان.

(٢٢) رواه البخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢)

(٢٣) رواه البخاري (١٨٩٩)، ومسلم (١٠٧٩)

(٢٤) رواه البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨)

### بماذا يثبت دخول شهر رمضان؟

ويبدأ صيام شهر رمضان بدخوله وذلك بشهادة عدل ثقة قوي البصر ولو كانت امرأة ويكفي إخباره بذلك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ) (٢٥).

أو بإكمال عدة شهر شعبان ثلاثين يوما؛ لأن الشهر لا يزيد عن ثلاثين لما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ» (٢٦).

ويثبت دخول رمضان برؤية هلال رمضان بالعين المجردة أو بما يقول مقامها مثل المراصد أما الحساب الفلكي فلم ينقل

(٢٥) رواه أبو داود (٢٣٤٢)، والدارمي (١٧٣٣)، وابن حبان (٣٤٤٧)،

والحاكم (٤٢٣/١) وقال: إنه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وقال الدارقطني في سننه (٢٧/٢) تفرد به مروان بن محمد،

عن ابن وهب، وهو ثقة. وقال ابن حزم في المحلى (٣٧٥/٤):

هذا خبر صحيح. وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٩٠٨)،

وصححه الشيخ سليمان العلوان في شرحه لبلوغ المرام (ص ١٤).

(٢٦) رواه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠) (١٥)



عن أحد ممن يعتد بقوله القول بجوازه قديماً ولا حديثاً: وقد نسب النووي رحمته هذا القول إلى بعض أهل العلم فقال: «وقال ابن سريج وجماعة - منهم: مطرف بن عبد الله - من التابعين - وابن قتيبة وآخرون -: معناه قدره بحساب المنازل» (٢٧) قال الحافظ ابن حجر رحمته تعليقاً على هذا القول: (قال ابن عبد البر: لا يصح عن مطرف، وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه في مثل هذا. قال: ونقل ابن خويز مندد عن الشافعي مسألة ابن سريج والمعروف عن الشافعي ما عليه الجمهور، ونقل ابن العربي عن ابن سريج أن قوله «فاقدروا له» خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، وأن قوله «فأكملوا العدة» خطاب للعامة. قال ابن العربي: فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد، قال: وهذا بعيد عن النبلاء. وقال ابن الصلاح: معرفة منازل القمر هي معرفة سير الأهلة، وأما معرفة الحساب فأمر دقيق يختص بمعرفته الآحاد، قال: فمعرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم، وهذا هو الذي أراده ابن سريج وقال به في

(٢٧) شرح مسلم للنووي - ٢٦٦/٧ - مؤسسة قرطبة.

حق العارف بها في خاصة نفسه) (٢٨).

واختلف أهل العلم في معنى الهلال فقليل هو اسم لما ظهر في السماء وقيل بل هو ما اشتهر بين الناس، قال شيخ الإسلام رحمته مبيناً معناه: (الهلال اسم لما هل واشتهر بين الناس) وقال رحمته: (الهلال مأخوذ من الظهور ورفع الصوت فطلوعه في السماء إن لم يظهر في الأرض فلا حكم له له باطنا ولا ظاهراً، واسمه مشتق من الأدميين يقال: أهللنا الهلال، واستهللناه، فلا هلال إلا ما استهل، فإذا استهله الواحد والاثنان فلم يخبرا به فلم يكن ذاك هلالاً فلا يثبت به حكم حتى يخبرا به فيكون خبرهما هو الإهلال الذي هو رفع الصوت بالإخبار به، ولأن التكليف يتبع العلم، فإذا لم يكن علمه لم يجب صومه) (٢٩) وقال رحمته: (وحيث فشرط كونه هلالاً وشهراً شهرته بين الناس، واستهلال الناس به حتى لو رآه عشرة، ولم يشتهر ذلك عند عامة أهل البلد لكون شهادتهم مردودة أو لكونهم لم يشهدوا به كان حكمهم حكم سائر المسلمين فكذلك لا يصومون إلا مع المسلمين وهذا معنى

(٢٨) فتح الباري - دار الفكر - ٦٧١/٤

(٢٩) مجموع الفتاوى ١٠٩/٢٥.

قوله - ﷺ - : «صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ وَفَطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطَرُونَ وَأَصْحَاكُمْ يَوْمَ تَضْحُونَ» ولهذا قال أحمد - رَحِمَهُ اللهُ - في روايته : يصوم مع الإمام وجماعة المسلمين في الصحو والغيم . قال أحمد : يد الله على الجماعة (٣٠).

### مسألة: أيهما أولى صيام المسلمين سويًا أم لكل بلد صيامها؟

والأقرب أن يصوم المسلمون جميعًا في وقت واحد (٣١)، وإن لم يتيسر ذلك فيجب على أهل كل بلد أن يصوموا سويًا، سواء من كانوا تحت إمام من أئمة المسلمين أو من كانوا في بلاد الكفر ولو كانت حربية، فلا ينفرد أحدهم ولا مجموعة بفطر ولا صوم ولو رأى الهلال لوحده هذا هو الراجح لعموم قوله - ﷺ - : «وَفَطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطَرُونَ وَأَصْحَاكُمْ يَوْمَ تَضْحُونَ» (٣٢) وقوله - ﷺ - «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ

(٣٠) مجموع الفتاوى ١١٧/٢٥ .

(٣١) وذهب العلامة الشيخ أحمد شاکر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ يلزم المسلمين الصيام إذا رئي بمكة .

(٣٢) رواه أبو داود برقم : (٢٣٢٤) قالت اللجنة الدائمة للإفتاء رواه أبو داود بسند حسن، ويأتي كلامهم .

يَوْمَ تَفْطَرُونَ وَالْأَصْحَى يَوْمَ تَضْحُونَ» (٣٣) وقد قدمنا كلام شيخ الإسلام - قدس الله روحه ونور ضريحه - ومما قاله - رَحِمَهُ اللهُ - ( . . شهر النحر ما علمت أن أحدا قال من رآه يقف وحده دون سائر الحاج وأنه ينحر في اليوم الثاني ويرمي جمرة العقبة ويتحلل دون سائر الحاج . وإنما تنازعوا في الفطر : فالأكثر أن أحقوه بالنحر وقالوا لا يفطر إلا مع المسلمين : وآخرون قالوا بل الفطر كالصوم ولم يأمر الله العباد بصوم واحد وثلاثين يوما وتناقض هذه الأقوال يدل على أن الصحيح هو مثل ذلك في ذي الحجة (٣٤) وفي قرار المجمع الفقهي : (إذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها ولا عبرة باختلاف المطالع لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار) (٣٥).

(٣٣) رواه الترمذي برقم : (٦٩٧)، وابن ماجه (١٦٦١)، قال أبو عيسى - رحمه الله - : (هذا حديث حسن غريب وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس) وقال الشوكاني في النيل : (رجال إسناده ثقات).

(٣٤) مجموع الفتاوى ١١٦/٢٥ .

(٣٥) راجع قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة - دار القلم - ط : الثاني - ١٤١٨ هـ قرار رقم : ١٨ ، ٣٧ ، وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي الدورة الرابعة ٨٠ ، وقرار مجمع الفقه مخالف لقرار المجمع الفقهي فأعضاء المجمع رجحوا اعتبار المطالع كل بلد بحسبه .

ويبدأ صيام كل يوم بطلوع الفجر الصادق و هو أشعة أفقية تخرج من الشمال للجنوب ويزيد نورها ولا يقل، وإذا دخل الفجر يجب على الصائم الامتناع عن الطعام و الشراب . أما ما يفعله بعضهم من الامتناع - تعبدًا - قبل عشر دقائق أو أكثر فإنه بدعة منكرة كما أفتى بذلك سماحة الوالد الشيخ عبدالعزيز ابن باز و الشيخ العلامة محمد ابن عثيمين رحمهما الله . ويستمر إلى دخول وقت صلاة المغرب لقوله ﷺ :- «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» (٣٦) .

ومن أفطر في أحد أيام رمضان قبل دخول وقت المغرب بغير عذر فقد أتى كبيرة عظيمة، قال النبي ﷺ في الرؤيا التي رآها: «حتى إذا كنت في سواء الجبل إذا بأصوات شديدة، قلت: ما هذه الأصوات؟ قالوا: هذا عواء أهل النار، ثم انطلق بي، فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيهم، مشقة أشداقهم، تسيل أشداقهم دما، قال: قلت: من هؤلاء؟ قال: الذين يُفْطَرُونَ قبل تحلة صومهم» (٣٧) «أي قبل وقت الإفطار» .

(٣٦) رواه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠)، واللفظ للبخاري

(٣٧) رواه النسائي في الكبرى (٣٢٧٣)، وابن خزيمة (١٩٨٦)، والحاكم (٤٣٠/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي . =

### أهل الصيام:

يجب الصيام على كل مسلم عاقل بالغ قادر مقيم، ولا يجب على الصغير ويصح منه (٣٨) وله أجر الصيام على الصحيح - ولوالديه أجر التعليم والتربية والحث على الصيام - ولا يصح من مجنون ولا شيخ خرف ولو صاماه، ولا يجوز من حائض ولا نفساء (٣٩) .

= وقال محقق كتاب صحيح ابن خزيمة (٢٣٧/٣): إسناده صحيح وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: صحيح (١٠٠٥) .

(٣٨) قيده بعض العلماء بمن كان عمره سبع سنين والصحيح أنه يصح ولو كان عمره أقل من سبع ما دام يدرك ويفهم الخطاب، لما ثبت في البخاري (١٩٦٠) عن الربيع بنت معوذ التي قالت في صيام عاشوراء (فكنا نصومه بعد ونصوم صيانتنا ونجعل لهم اللعبة من العن . فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار .

وأبلغ من ذلك ما جاء في حديث رزينة (أن النبي ﷺ كان يأمر مرضعاته في عاشوراء ورضعاء فاطمة فيغل في أقواهم، ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن إلى الليل) قال الحافظ (٧١٦/٤): أخرجه ابن خزيمة وتوقف ي صحته واسناده لا بأس به) .

(٣٩) وهنا فائدة: أن المرأة إذا كان سقطها أصغر من ثمانين يوماً أو لم يتخلق فالدم ليس بدم نفاس، فيجب عليها الصلاة والصيام ويجوز لزوجه أن يجامعها .

### إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر

لا شك أن اليوم الذي يحول دون رؤية الهلال هو يوم الشك وإلا اليوم الذي يظهر فيه الهلال وأنه من شعبان لا يسمى يوم شك بل هو يقينا من شعبان.

فذهب الحنابلة - رحمهم الله - إلى وجوب صوم يوم الشك<sup>(٤٠)</sup> لما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ»<sup>(٤١)</sup> يعني: ضيقوا له العدة من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ...﴾ (الطلاق: ٧) أي ضيق عليه، وتضييق العدة له أن يحسب شعبان تسعة وعشرين يوما<sup>(٤٢)</sup>.

وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا كان يوم الثلاثين من شعبان وحال دون غيم أو قتر أصبح صائما<sup>(٤٣)</sup> قال ابن ظويان -

(٤٠) قال صاحب الفروع (٧/٣): «كذا قالوا، ولم أجد عن أحمد أنه صرح بالوجوب ولا أمر به، فلا تتوجه إضافته إليه، ولهذا قال شيخنا: لا أصل للوجوب في كلام أحمد ولا في كلام أحد من الصحابة (رحمهم الله) ١هـ.

(٤١) رواه البخاري برقم: (١٩٠٠) ومسلم (١٠٨٠)

(٤٢) منار السبيل - المكتب الإسلامي - الأولى - ١٤٢١هـ - ١٨٩.

(٤٣) أبو داود (٢٣٢٠) وأحمد ٥/٢ والدراقطني ١٦١/٢ والبيهقي

٢٠٤/٤. وقال الألباني في الإرواء: صحيح، برقم: ٩٠٣.

رحمهم الله -: وهو راوي الحديث وعمله به تفسير له.

وهو قول عمر، وعمرو بن العاص، وأبي هريرة، وأنس، ومعاوية، وعائشة، وأسماء أبتتي أبي بكر - رضي الله عنهم -<sup>(٤٤)</sup> وهذا هو الأحوط للعبادة. كذا قال السادة الحنابلة رحمهم الله.

قال الشيخ محمد ابن عثيمين - رحمه الله -: (أولا: ما كان سبيله الاحتياط ليس بلازم فقد ذكر الإمام أحمد وغيره أنه ليس بلازم، وإنما هو على سبيل الورع والاستحباب..)<sup>(٤٥)</sup>.

وأما أثر ابن عمر فلا دليل فيه أيضا لأن ابن عمر لو كان قد فعله على سبيل الوجوب لأمر الناس به ولو أهله<sup>(٤٦)</sup>.

وهذا استدلالهم لا يسلم لهم فمعنى «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ» في الحديث المتقدم أي: قدروا شعبان ثلاثين يوما فهو من التقدير، وهذا ما جاء في الرواية الأخرى عن ابن عمر أنه قال: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»، والسنة يفسر

(٤٤) منار السبيل - ١٨٩.

(٤٥) المتع ٣١٦/٦.

(٤٦) المتع ٣١٨/٦.

بعضها بعضا .

بل ثبت أن ابن عمر كان يفتي بخلاف ذلك . فعن عبدالعزيز بن رفيع قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول : لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه <sup>(٤٧)</sup> .

والصحيح أنه يحرم صيام يوم الشك <sup>(٤٨)</sup> - وهو قول الجمهور - لأدلة منها : « قال النبي ﷺ : « لا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأْتِمُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطَرُوا وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ » <sup>(٤٩)</sup> .

وقد جاء النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين عن ابن عباس وأبي هريرة فعن عطاء بن أبي رباح قال : « كنت عند ابن عباس قبل رمضان بيوم أو يومين ، فقرب غداؤه فقال : أفطروا أيها الصيام ، ولا توصلوا رمضان شيئا وافصلوا » <sup>(٥٠)</sup> .

وعن عطاء أيضا قال : « سمعت أبا هريرة يقول : لا

(٤٧) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٩٤٩١) بسند صحيح .

(٤٨) انظر أيضا زاد المعاد ٤٦/٢

(٤٩) رواه البخاري (١٩١٤) ، ومسلم (١٠٨٢) .

(٥٠) رواه عبد الرزاق في « المصنف » (٧٣١١) بسند صحيح .

تواصلوا برمضان شيئا وافصلوا » <sup>(٥١)</sup> .

وإن لم يصم صوما معتادا كصوم الاثنين ، أو الخميس ، أو صوم يوم وإفطار يوم ، فقد تقدم رمضان بيوم .

قال الحافظ ابن حجر - رحمته الله - : ( قال العلماء : معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان . قال الترمذي : العمل على هذا عند أهل العلم ، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان . وقيل الحكمة - من النهي - لأن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم وهذا هو المعتمد <sup>(٥٢)</sup> .

وقد نهى النبي ﷺ عن صيام يوم الشك ، ويوم الشك هو اليوم الذي يحال الغيم بين الناس وبين رؤية الهلال ؛ وعن صلة عَنْ عَمَّارٍ (مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه) <sup>(٥٣)</sup> .

(٥١) رواه عبد الرزاق في « المصنف » (٧٣١٢) بسند صحيح .

(٥٢) الفتح ٤/٦٢٥ .

(٥٣) رواه البخاري تعليقا (٤/٦١٤) ، ووصله أبو داود (٢٣٣٤) ،

والترمذي (٦٨٦) ، والنسائي (٤/١٥٣) ، وابن ماجه (١٦٤٥)

وصححه ابن خزيمة ٣/٢٠٤ قال الحافظ في الفتح (٤/٦١٥) :

وله متابع بإسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة من طريق منصور عن

ربيعي (أن عمارا وناسا معه أتوهم يسألونهم عن اليوم الذي يشك=

قال الحافظ - رحمه الله -: (أُستدلَّ به على تحريم صوم يوم الشكِّ لأنَّ الصحابيَّ لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع. قال ابن عبد البر: هو مسندٌ عندهم لا يختلفون في ذلك. وخالفهم الجوهريُّ المالكِي فقال: هو موقوف. والجوابُ أنَّه موقوف لفظاً مرفوع حكماً. قال الطيبي: إنما أتى بالموصول ولم يقل يوم الشكِّ مبالغة في أنَّ صوم يوم فيه أدنى شك سبب لعصيان صاحب الشرع فكيف بمن صام يوماً الشكِّ فيه قائم ثابت، ونحوه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ أي الذين أونس منهم أدنى ظلم، فكيف بالظلم المستمر عليه (٥٤).

قال الشيخ محمد ابن عثيمين - رحمه الله -: (وصيامه من

= فيه، فاعتزلهم رجل فقال: له عمار تعال فكل، فقال: إني صائم، فقال عمار: إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال وكل ) ورواه عبد الرزاق من وجه آخر. ، وله شاهد من وجه آخر أخرجه إسحاق بن راويه من رواية سماك عن عكرمة، ومنهم من وصلة بذكر ابن عباس).

(٥٤) الفتوح ٦١٥/٤

باب التنطع في الدين وقد قال النبي - ﷺ - (هلك المنتطعون) (٥٥) والاحتياط بها في غير محله (٥٦).

فيظهر مما سبق أن صيام يوم الشك وهو اليوم الذي حال دون رؤية الناس غيم أو قتر محرم.

قال الإمام النووي - رحمه الله -: قوله ﷺ: (لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن أغمى عليكم فاقدروا له) وفي رواية: (فاقدروا له ثلاثين) وفي رواية: (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا فإن غم عليكم فاقدروا له) وفي رواية: (فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً) وفي رواية: (فإن غمى عليكم فأكملوا العدد) وفي رواية: (فإن غمى عليكم الشهر فعدوا ثلاثين) وفي رواية: (فإذا أغمى عليكم فعدوا ثلاثين). هذه الروايات كلها في الكتاب على هذا الترتيب، وفي رواية للبخاري: (فإن غمى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين). واختلف العلماء في معنى (فاقدروا له) فقالت طائفة من العلماء: معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب، ومن قال بهذا أحمد بن حنبل وغيره ممن يجوز

(٥٥) رواه مسلم (٢٦٧٠)

(٥٦) الممتع ٣١٧/٦

صوم يوم ليلة الغيم عن رمضان... ، وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور السلف والخلف إلى أن معناه: قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً. قال أهل اللغة: يقال: قدرت الشيء أقدره وأقدره وأقدرته وأقدرته بمعنى واحد، وهو من التقدير، قال الخطابي: ومنه قول الله تعالى: ﴿فقدروا نعمه﴾ واحتج الجمهور بالروايات المذكورة، فأكملوا العدة ثلاثين، وهو تفسير لا قدروا له، ولهذا لم يجتمعا في رواية، بل تارة يذكر هذا، وتارة يذكر هذا، ويؤكد الرواية السابقة (فاقدروا له ثلاثين)، قال المازري: حمل جمهور الفقهاء قوله عليه السلام: فاقدروا له، على أن المراد كمال العدة ثلاثين، كما فسره في حديث آخر.

وأما قوله عليه السلام: (إن غم عليكم) فمعناه: حال بينكم وبينه، غيم، يقال: غم وأعمى وغمي وغمي بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما، ويقال: غبي بفتح الغين وكسر الباء، وكلها صحيحة، وقد غامت السماء وغميت وأغامت وتغيمت وأغمت، وفي هذه الأحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي والجمهور أنه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان إذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم<sup>(٥٧)</sup>.

(٥٧) شرح مسلم للنووي - ٢٦٦/٧.

### من يجوز لهم الفطر وأحكامهم:

١- المسافر: وهو من فارق البنيان بنية السفر. ويجوز له الفطر إذا عزم عزمًا أكيدا على سفره في الشهر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣)﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنْكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٤)﴾ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيامٍ أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون﴾ (البقرة: ١٨٣ - ١٨٥)

والعلة في الفطر السفر وليست المشقة فكل سفر يجوز فيه الفطر ولو كان سفراً مريحاً بالطائرة أو غيرها.

### متى يفطر المسافر:

المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، والراجح هو أنه يفطر من حيث عزم على السفر للأحاديث والآثار التالية:

**أولاً:** عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا وَقَدْ رَحَلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ وَكَبَسَ ثِيَابَ السَّفَرِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ فَقُلْتُ لَهُ: سَنَةٌ؟ قَالَ: سَنَةٌ (٥٨) ثُمَّ رَكِبَ (٥٩).

قال ابن العربي في العارضة: هذا الحديث صحيح ولم يقل به إلا أحمد، أما علماؤنا فمنعوا منه، ... وأما حديث

(٥٨) قول الصحابي من السنة كذا دليل على الرفع مثل أمرنا أو كنا نفعل على عهد رسول الله.

(٥٩) رواه الترمذي (٧٩٩، ٨٠٠)، والدارقطني (١٨٧/٢ - ١٨٨)، والبيهقي (٢٤٦/٤)، قال الترمذي: هذا حديث حسن.

والترمذي رواه من طريقين في أحدهما عبد الله بن جعفر وهو ضعيف. وقد صححه العلامة الألباني في الإرواء (٩٢٨) وللشيخ رسالة بعنوان: «تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر والرد على من ضعفه» يرد فيها على بعض المعاصرين من ضعف الحديث.

أنس فحديث صحيح يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر لكن بقي الكلام في قوله إنها سنة هل يقتضي أن ذلك مقتضى الشرع والدليل أنه حكم رسول الله - ﷺ - لاحتماله.. والصحيح أنه يقتضي به لأن قول أنس هي سنة يبعد أن يراد به اجتهادي وما اقتضاه نظري، فلم يكن بد من أن يرجع إلى التوقف (٦٠).

**ثانياً:** ما رواه أبو داود وغيره عن جعفر ابن جبر قال: (كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَرُفِعَ ثُمَّ قُرِبَ غَدَاةُ قَالَ جَعْفَرُ فِي حَدِيثِهِ فَلَمْ يَجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ قَالَ: اقْتَرَبَ؛ قُلْتُ أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَتَرُغَبُ عَنْ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ جَعْفَرُ فِي حَدِيثِهِ فَأَكَلَ) (٦١).

وقال الشوكاني في النيل: وهذان الحديثان يدلان على

(٦٠) عارضة الأخوذي - ابن العربي المالكي - ١٤ / ٤.

(٦١) أخرجه الإمام أحمد (٢٦٦٩٠) والدارمي (١٧١٣) وأبو داود (٢٤١٢)، وعند أحمد زيادة لطيفة تبين أنه سافر من الإسكندرية فقد أخرج أحمد عن يزيد بن أبي حبيب (أن أبا بصرة خرج في رمضان من الإسكندرية...).



أنه يجوز للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد السفر منه... والحق أن قول الصحابي من السنة ينصرف إلى سنة الرسول ﷺ ، وقد صرح هذان الصحابيَان بأن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة (٦٢).

ثالثا: ما أخرجه أبو داود وغيره عَنْ مَنْصُورِ الْكَلْبِيِّ أَنَّ دَحِيَّةَ بْنَ خَلِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ دِمَشْقَ مَرَّةً إِلَى قَدَرِ قَرْيَةٍ عَقِبَةَ مِنَ الْفُسْطَاطِ وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطَرُوا فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَرْيَتِهِ قَالَ: (وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَرَاهُ إِنْ قَوْمًا رَغِبُوا عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ يَقُولُ ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ اللَّهُمَّ اقْبِضْني إِلَيْكَ) (٦٣).

قال العلامة المحدث الشيخ ناصر الدين - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وهو قول ابن عبد البر والقرطبي - رحمهما الله - ومن خلال هذه الآثار الثلاث يظهر جليا لكل منصف أن الفطر في السفر يكون

(٦٢) نيل الأوطار - الشوكاني - ٤ / ٢٢٩.

(٦٣) أخرجه أبو داود كتاب الصوم باب قدر مسيرة ما يفطر فيه - برقم: ٢٤١٣.

قبل الخروج من البلد وذلك لمن أراد الفطر، حيث أن الصحابة الثلاثة ذكروا أنه سنة وحكمه الرفع يقينا (٦٤).

وإذا قيل لعله يعزم على السفر ثم يرجع، فالجواب: أنه قد يفارق البنيان أو يسير مسافة ثم يرجع، وهو أفطر بإذن الله تعالى، ومن احتال على الشرع فهو آثم فيجب عليه التوبة النصوح والقضاء.

### وأيهما الأفضل الفطر أم الصيام في السفر؟

فيه خلاف، قال بعض العلماء: الأرفق به هو الأفضل فأيهما شاء فعل. ولكن القول بأن الفطر أفضل قول قوي جدا - وهو الأقرب - لما رواه الإمام أحمد في مسنده - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رَخْصَةً كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَةً» (٦٥).

(٦٤) ولسماحة الشيخ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - جزء ماتع في هذه المسألة مع تخريج للأحاديث وهو بحث يندر أن تجد مثله في باب، وعنوانه تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر والرد على من ضعفه، وقد صحح سماحة الشيخ الأحاديث المذكورة بأعلاه.

(٦٥) رواه الإمام أحمد (١٠٨/٢)، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٥٦٤)، والحديث مروي عن عدد من الصحابة، وجاء بلفظ: «... كما يحب أن تؤتى عزائمه»، ورد الشيخ الألباني على شيخ الإسلام إنكاره للفظ الثانية بعد ثبوتها عن عدد من الصحابة.

وهذه رخصة من رخص الله، وهو اختيار الإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية وسماحة العلامة عبدالعزيز ابن باز - رحمهم الله -، وذهب الظاهرية إلى بطلان صيام من صام لظاهر الآية ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وظاهر الآية يوافق مذهبهم؛ ولكن لا معول عليه لما ثبت أن النبي - ﷺ - صام في السفر وفعله حجة قاطعة؛ وليس خاصا به فقد صام معه ابن رواحة - رضي الله عنه - فعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ) (٦٦).

ويحرم الصيام على من خشي على نفسه الهلاك أو من شق عليه الصيام وفي مثل هذا ورد النص الصريح فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ: (خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ: أُولَئِكَ الْعَصَاةُ أُولَئِكَ الْعَصَاةُ - وفي رواية أخرى - وَزَادَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ

النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَامُ وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ) (٦٧)، ولحديث الترمذي «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ» (٦٨) وهذا فيمن شق عليه.

قال أبو عيسى الترمذي - رحمه الله -: (قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ» وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ حَتَّى رَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ إِذَا صَامَ فِي السَّفَرِ وَاخْتَارَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِنَّ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَحَسَنٌ وَهُوَ أَفْضَلُ وَإِنْ أَفْطَرَ فَحَسَنٌ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ وَقَوْلُهُ حِينَ بَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ أُولَئِكَ الْعَصَاةُ فَوَجَّهَ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ قَلْبُهُ قَبُولَ

## أحكام الصيام = ٣٧ =

رُخْصَةَ اللَّهِ فَأَمَّا مَنْ رَأَى الْفِطْرَ مُبَاحًا وَصَامَ وَقَوِيَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ).

### حكم من أقلعت به الطائرة عند آذان المغرب:

\* إذا أذن المغرب فأفطر ثم أقلعت به الطائرة فرأى الشمس فيكمل افطره وصيامه صحيح قولاً واحداً عن مشايخنا رحمهم الله.

\* إذا أقلعت الطائرة قبيل آذان المغرب ولو بدقيقة ثم رأى الشمس وأذن المغرب في بلده الذي سافر منه يمكسك فإن أكل فهو مفطر ويجب عليه القضاء.

### حكم من انتقل من بلد إلى آخر خلال شهر رمضان:

وللمسألة ثلاث صور:

الأولى: أن يكون في بلد وانتقل للآخر والبلدان صاما في نفس الوقت وأفطرا في نفس الوقت، فهذا لا إشكال فيه.

الثانية: أن يكون في بلد صام أهله قبل البلد التي انتقل لها ولكن صام تسعة وعشرين أو ثلاثين يوماً فالراجح أنه يصوم معهم ويفطر معهم لإطلاق حديث النبي ﷺ -

## أحكام الصيام = ٣٨ =

«الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ».

الثالثة: أن يكون في بلد صام أهله قبل البلد التي انتقل لها أو بعدهم فسيكون صيامه ثمان وعشرون يوماً أو واحد وثلاثون أو اثنان وثلاثون يوماً فما الحكم؟ (٦٩)

الجواب: الأظهر أنه يصوم مع البلد التي انتقل إليها وسيكون يوم العيد فيها فإن صام ثمانية وعشرين ثم رئي الهلال فقد دخل شوال واليوم عيد فيكيف يصوم فيه؟ وإن صام أكثر من الثلاثين لأن الهلال لم ير فهو مازال في رمضان فكيف ينتهك حرمة الشهر بجماع أو أكل ونحوه؟ - ولكن إن صام ثمانية وعشرين يوماً لزمه القضاء بعد ذلك - . وهو الأظهر لدليلين:

الأول: أن الهلال اسم لما هلّ واشتهر كما تقدم وهنا هلال البلد التي هو فيها ظهر فيفطر أو لم يظهر فيمسك مع الناس.

(٦٩) وقد سألني بعض أهل بنجلادش المقيمين في السعودية أن أهلهم صاموا بعد السعودية بيومين!! فما حكم من ذهب لأهله؟؟

الثاني: إطلاق حديث «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تَفْطَرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ». وهذا بلا ريب أنه الأقرب لأحكام الشرع المطهر التي تأمر باجتماع الكلمة وعدم الفرقة ، قال الإمام أحمد - رحمه الله - في روايته : يصوم مع الإمام وجماعة المسلمين في الصبح والغيم . وقال أحمد - رحمه الله - : يد الله على الجماعة .

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن هذه الصورة فقالوا:

الجواب: (إذا وجد الإنسان في بلد بدأ أهلها الصيام وجب عليه أن يصوم معهم لأن حكم من وجد في بلد حكم في هذا الأمر حكم أهله لقوله - رحمه الله - : «(الصوم يوم تصومون...» الحديث رواه أبو داود بإسناد جيد وله شواهد عنده وعند غيره . وعلى فرض أنه انتقل من البلد الذي بدأ الصيام مع أهله إلى بلد آخر فحكمه في الإفطار والاستمرار حكم البلد الذي تنتقل إليه فيفطر معهم إن أفطروا قبل البلد الذي بدأ الصيام به لكن إن أفطر لأقل من تسعة وعشرين يوما لزمه أن يقضي يوما لأن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوما ويقضي ما فاتة<sup>(٧٠)</sup>).

(٧٠) فتاوى اللجنة الدائمة - ١٢٣/١٠ - دار العاصمة - برقم: ٢٦٦٥ - ووقع على الفتوى: سماحة الإمام عبدالعزيز ابن باز - فضيلة الشيخ عبدالله بن قعود - فضيلة الشيخ عبدالله بن غديان - فضيلة الشيخ عبدالرزاق عفيفي .

وسئل الشيخ محمد ابن عثيمين - رحمه الله - عن هذه الصورة فقال: (إذا انتقل الإنسان من بلد إسلامي إلى بلد إسلامي وتأخر إفطار البلد الذي انتقل إليه فإنه يبقى معهم حتى يفطروا، لأن الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس، وهذا وإن زاد عليه يوما أو أكثر فهو كما لو سافر إلى بلد آخر. يتأخر فيه غروب الشمس فإنه قد يزيد على اليوم المعتاد ساعتين أو ثلاثاً أو أكثر، ولأنه إذا انتقل إلى البلد الثاني فإنه الهلال لم ير فيه وقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - ألا نصوم إلا لرؤيته وكذلك قال: «افطروا لرؤيته»، وأما العكس مثل أن ينتقل إلى بلد تأخر ثبوت الشهر عنده إلى بلد تقدم فيه ثبوت الشهر فإنه يفطر معهم، ويقضي ما فاته من رمضان، إن فاته يوم قضى يوما، وإن فاته يومان قضا يومين، وقلنا يقضي في الثاني لأن الشهر لا يمكن أن ينقص عن التسعة والعشرين يوما أو يزيد على ثلاثين يوما ، وقلنا له أفطر وإن لم تتم تسعة وعشرين يوما لأن الهلال رئي، فإذا رئي فلا بد من الفطر، ولما كنت ناقصا عن تسعة وعشرين لأن الشهر لا يمكن أن ينقص عن تسعة وعشرين يوما لزمك أن تتم تسعة وعشرين بخلاف المسألة الأولى فإنك لا تفطر حتى ير الهلال، فإن لم ير فإنك ما

تزال في رمضان فكيف تفطر؟ فلزمك الصيام وإن زاد عليك الشهر فهو كزيادة الساعات في اليوم (٧١).

متى يمسك من كان في الطائرة أو في السفينة:

يقدر لدخول الوقت وخروجه قدره ويمسك حسب توقيت المكان الذي هو فيه.

٢- المريض: يجوز للمريض الفطر إن كان لا يستطيع الصيام وحصلت له مشقة بالصيام، أو أخبره طبيب عالم بالطب ولو غير مسلم - والطبيب المسلم الأمين أولى من غيره - أنه إن صام زاد عليه المرض أو خشي عليه من الهلاك فلا يجوز له الصيام عند جمع من العلماء (٧٢) لما أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(٧١) فتاوى أركان الإسلام - محمد ابن عثيمين - ت: فهد سلمان - دار الثريا - ط: الأولى ١٤٢١هـ - ٤٥٣ - برقم: ٣٩٤.

(٧٢) سألت شيخنا معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - وفقه الله لكل خير وبر - ما حكم من صام والصيام يزيد في مرضه؟ فقال: يحرم عليه الصوم لقوله ﷺ لمن شق عليهم الصوم: أُولَئِكَ الْعَصَاةُ أُولَئِكَ الْعَصَاةُ. في يوم الأربعاء ١٠/٧/١٤٢٢هـ.

قَضَى «أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» (٧٣) وهي قاعدة شرعية معتبرة، وقال - ﷺ - «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةٌ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»، ولابد للمريض من قضاء الأيام التي فاتته إذا شفاه الله تعالى. وفي حكم المريض المرضع والحامل، فيلزمهما القضاء فقط سواء أفطرتا لنفسهما أو لولدهما.

أما إن كان المريض ممن لا يرجى زوال مرضه فيطعم فقط عن كل يوم مسكيناً وكذا الشيخ والشيخة ﷺ: «أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ

(٧٣) رواه ابن ماجه (٢٣٦٢)، وأحمد (٣٢٦/٥-٣٢٧) (٢٨٦٢). ورواه الدارقطني (٧٧/٣)، والحاكم (٥٧/٢)، والبيهقي (٦٩/٦) من حديث أبي سعيد الخدري. وأحمد (٣١٣/١) من حديث ابن عباس. وطرق الحديث كلها معلولة قال ابن عبد البر في التمهيد (١٥٨/٢٠): ولا يُسْنَدُ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ. ونقل الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢١٣/٢) عن خالد بن سعد الأندلسي الحافظ أنه قال: لم يصح حديث: «لا ضرر ولا ضرار» مستنداً. وصححه الألباني - رَحِمَهُ - في الصحيحة برقم (٢٥٠) وفي صحيح ابن ماجه برقم: ١٩٠٩، ومن أراد التوسع في تخريج الحديث فليرجع إلى جامع العلوم والحكم للحافظ ابن رجب في شرح الحديث الثاني والثلاثين.

وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ (البقرة: ١٨٤)  
أخرج البخاري عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: (لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعَمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا) (٧٤).

قال الشيخ العلامة عبدالعزيز ابن باز -رحمته الله- (والمغمى عليه حكمه حكم المجنون والمعتوه فإن استرد وعيه لا قضاء عليه إلا إن كانت الإغماء مدة يسيرة كاليوم أو اليومين أو الثلاثة على الأكثر فلا بأس بالقضاء احتياطاً، أما إن طالت المدة فهو كالمعتوه لا قضاء عليه، وإن رد الله عقله عليه يبتدئ العمل) (٧٥).

(٧٤) رواه البخاري (٤٥٠٥)، وقال سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه-: (لَمَّا نَزَلَتْ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطَرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا) نسخ الحكم بالنسبة لعموم الناس وبقي للشيخ والشيخة ولكل من مرض مرضاً لا يرجى زواله.

(٧٥) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز -الطيار وأحمد ابن باز ٢٤٠/٤.

والحكم كما قال الشيخ الإمام فالمغمى عليه حكمه حكم المعتوه فليس بمكلف والقول بقضاء اليومين والثلاثة قول لطيف، وإلا لو قيل لا قضاء عليه لكان أقرب، لأنه حال التكليف لم يكن مخاطباً.

وفي حكم المجنون الشيخ والشيخة الخرفان، وقد يميز الخرف أحياناً والضابط أن من فقد عقله وتكرر الفقد لكبر سن فهو خرف، فلا يجب عليهما الصيام ولا يطعم عنهما.

ولعل أن من مقتضى النظر أن من أجريت له عملية جراحية وخدر لساعات طويلة جداً أو وقع تحت تأثير المخدر لأيام بغير إرادته أن حكمه حكم المغمى عليه، وهذا بخلاف السكران أو من استعمل المخدرات فهو مخاطب بالشرع وكذا من أجريت له عملية جراحية وخدر لساعات طويلة ووقع تحت المخدر بإرادته، ولكنه غير عاص كما لا يخفى.

ولا يجوز للمكلف أن يفطر لكونه عاملاً لكن إن لحقت به مشقة عظيمة اضطرت به إلى الإفطار في أثناء النهار فإنه يفطر بما يدفع المشقة؛ ويقضي ذلك اليوم الذي أفطره (٧٦). قال الشيخ ابن باز -رحمته الله-: (أما أصحاب الأعمال الشاقة فإنهم

داخلون ضمن المكلفين، وليسوا في معنى المرضى والمسافرين فيجب عليهم تبييت نية صوم رمضان بأن يصبحوا صائمين ومن اضطر منهم للفطر أثناء النهار فيجوز له أن يفطر بما يدفع اضطراره... ومن لم تحصل له الضرورة وجب عليه الاستمرار في الصيام هذا ما تقتضيه الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة<sup>(٧٧)</sup>، وهنا فائدة لطيفة وهي قول الشيخ أنه لا بد من تبييت النية ولو كان يغلب على ظنه أن العمل مرهق جدا فقد يسر الله له إتمام ذلك اليوم.

ولا يجوز تقديم الإطعام عمن لا يقدر على الصيام في شعبان مثلا لأن الشهر لم يدخل بعد، ولكن يجوز في أول رمضان<sup>(٧٨)</sup> لأن الشهر إذا دخل وجب على المسلم صيامه كله وصار في ذمته - ما دام أنه مستطيع - فجاز له تقديم الإطعام بخلاف من أطعم في شعبان فإن الشهر لم يدخل في الذمة.

(٧٧) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز - ٤ / ٢٣٤. والسؤال كان عن العاملين في الحديد والصلب.

(٧٨) وهو اختيار شيخنا معالي الشيخ صالح الفوزان - وفقه الله لكل خير وير - حيث قال: (يجوز أن يدفع كفارة الأيام مقدماً في أول الشهر ويجوز أن يؤخرها في آخر الشهر) المنتقى ٤ / ١٠٥، برقم: ١٠٧.

والأولى أن يطعم كل يوم بيومه أو يؤخره كله إلى آخر رمضان كما فعل أنس - رضي الله عنه - فعن قتادة أن أنسا ضعف قبل موته فأفطر، وأمر أهله أن يطعموا مكان كل يوم مسكينا<sup>(٧٩)</sup>، وعن أيوب عن أنس بن مالك أنه ضعف عن الصوم فصنع جفنة من ثريد ودعا ثلاثين مسكينا فأشبعهم<sup>(٨٠)</sup>.

ويطعم عن كل يوم مسكينا وهي وجبة مشبعة إن كان مطبوخا أو نصف صاع من أرز (٥, ١ كجم تقريباً) مع شيء من الإدام على أن يكون المسكين مسلماً. ويجوز أن يطعم نفس المسكين عن كل أيامه. على أن لا يكون ممن تلزمه نفقتهم كالخدم والعمال ونحوهم فضلا عن بعض من يعولهم من أهله.

وأما من أفطر من غير عذر فقد أتى كبيرة من كبائر الإثم والعدوان، وانتهك حرمة من حرمت الله جل وعلا وتقدس. فيجب عليه التوبة أولاً ثم القضاء. ولكن شتان بين من صام رمضان ومن أفطر من غير عذر ثم قضى فقد أخرج الدارمي

(٧٩) رواه الدارقطني (٢/ ٢٠٧). قال الألباني في الإرواء (٤/ ٢١):

أخرجه الدارقطني بسند صحيح

(٨٠) رواه الدارقطني (٢/ ٢٠٧). قال الألباني أيضاً: وسنده صحيح، وعلق البخاري بنحوه

عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهُ اللَّهُ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ» (٨١). وقد جاء من قول ابن مسعود رضي الله عنه: من أفطر يوما من رمضان من غير عذر ولا رخصة لم يجزه صيام الدهر كله (٨٢).

ويجب الفطر على الحائض والنفساء وكذا من تحتم عليه إنقاذ معصوم من الموت ولم يستطع إلا بالفطر لأن إنقاذ معصوم من الموت أولى من صيام يوم. ومثاله من تبرع بدم لمن خشي عليه من الموت وقيل له لا بد من أن تأكل قبل التبرع فيفعل ولا إثم عليه وعليهم جميعا القضاء فقط .

(٨١) علقه البخاري بصيغة التمريض (١٦١/٤)، ووصله الترمذي (٧٢٣)، وأبو داود (٢٣٩٦)، وابن ماجه (١٦٧٢)، والدارمي (١٠/٢)، وأحمد (٣٧٦/٢). قال البخاري في التاريخ: تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال أبي المطوس والشك في سماع أبيه عن أبي هريرة . وقال الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٥١٧): منكر. (٨٢) رواه ابن أبي شيبة (٩٧٨٤) بسند صحيح.

ويستحب لكل من أفطر ويقدر على القضاء سرعة القضاء، و التتابع فيه؛ من باب إبراء الذمة وذلك قبل صيام الست من شوال، فإن كان ما أفطره كثيرا كالنفساء والمرضى مثلا جاز لهم صيام الستة من شوال قبل القضاء لعدم وجود دليل صريح يمنع، والأصل الجواز. ولقول عائشة رضي الله عنها: (كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ) (٨٣)

(٨٣) متفق عليه. قال الحافظ - رحمته الله - : وفي قوله «قال يحيى» هذا تفصيل لكلام عائشة من كلام غيرها، ووقع في رواية مسلم المذكورة مدرجا لم يقل فيه قال يحيى فصار كأنه من كلام عائشة أو من روى عنها، وكذا أخرجه أبو عوانة من وجه آخر عن زهير، وأخرجه مسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى مدرجا أيضا ولفظه " وذلك لمكان رسول الله ﷺ " وأخرجه من طريق ابن جريج عن يحيى فبين إدراجيه ولفظه " فظننت أن ذلك لمكانها من رسول الله ﷺ " يحيى يقوله، وأخرجه أبو داود من طريق مالك، والنسائي من طريق يحيى القطان، وسعيد بن منصور عن ابن شهاب وسفيان، والإسماعيلي من طريق أبي خالد كلهم عن يحيى بدون الزيادة، وأخرجه مسلم من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بدون الزيادة لكن فيه ما يشعر بها فإنه قال فيه ما معناه: فما أستطيع قضاءها مع رسول الله ﷺ ، ويحتمل أن يكون المراد بالمعية الزمان أي أن ذلك كان خاصا بزمانه. وللترمذي =



ويبعد أن مثل أم المؤمنين تترك مثل هذا الأجر العظيم والذي يحرص عليه عوام المسلمين في زماننا فكيف بأم المؤمنين؟؟ ومن منع فعليه الدليل الصريح (٨٤).

وكذا من لم يتعمد ترك شيء من صيام رمضان فهو كمن صامه فينطبق عليه حديث أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه- أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ

= وابن خزيمة من طريق عبد الله البهي عن عائشة «ما قضيت شيئاً مما يكون علي من رمضان إلا في شعبان حتى قبض رسول الله ﷺ» وما يدل على ضعف الزيادة أنه عليه السلام كان يقسم لنسائه فيعدل وكان يدنو من المرأة في غير نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع، فليس في شغلها بشيء من ذلك ما يمنع الصوم، اللهم إلا أن يقال إنها كانت لا تصوم إلا بإذنه ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه إليها فإذا ضاق الوقت أذن لها، وكان هو عليه السلام يكثر الصوم في شعبان.

(٨٤) وتمسك بعض العلماء الأماجد بظاهر النص: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» رواه مسلم (١١٦٤)، وأبو داود (٢٤٣٣)، والترمذي (٧٥٩)، والنسائي في الكبرى (٢٨٦٢)، وابن ماجه (١٧١٦)، وأحمد (٤١٧/٥، ٤١٩) - وهذا لا يسعفهم لأنه يقال لمن أفطر أياماً من رمضان صام رمضان، وتأمل هذا في كلام الناس تعرف العرف .

أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» (٨٥) فإن آخر القضاء حتى دخل عليه رمضان آخر فله حكمان: الأول: إن أخره لعذر فعليه القضاء فقط، والثاني: إن أخره بغير عذر فعليه القضاء مع التوبة من هذه المعصية فقط.

### أقسام من مات وعليه أيام من رمضان:

١- دخل عليه رمضان وهو مريض مرضاً يرجى زواله ثم مات وهو لم يشف بعد فلا شيء عليه، لأنه صار كالذي مات قبل أن يدركه رمضان. وقال به الإمام عبدالعزيز ابن باز والعلامة محمد ابن عثيمين - رحمهما الله -.

٢- دخل عليه رمضان وهو مريض مرضاً يرجى زواله ثم مات بعدما شفي ولم يقض فهذا مفطر، يطعم عنه من ماله، فإن لم يكن له مال يطعم عنه وليه إن شاء.

٣- دخل عليه رمضان وهو مريض مرضاً لا يرجى زواله ثم مات فيطعم عنه من ماله، فإن لم يكن له مال اطعم عنه وليه إن شاء.

٤- من مات وعليه صوم نذر صام عنه وليه لحديث

عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلَيْتُهُ» (٨٦) وقد خصه الإمام أحمد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بالنذر فقط، والأصل أنه لا يصوم أحد عن أحد وكذا كل العبادات إلا ما استثنى بالدليل كصيام النذر والحج.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُسْأَلُ هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟؟ فَيَقُولُ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ (٨٧). وعن ابن عباس بسند صحيح قال: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يُطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة (٨٨).

### حكم من دخل عليه رمضان وقد بقي عليه أيام من رمضان السابق:

إن كان ترك القضاء تهاونا فعليه التوبة والقضاء، أما من ترك القضاء لأسباب شرعية ككثرة السفر أو المرض أو مرضع مشغلة بولدها أو حامل أو غير ذلك فعليه القضاء فقط.

(٨٦) رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧)

(٨٧) رواه مالك (٣٠٣/١) من بلاغاته في الموطأ.

(٨٨) رواه النسائي في الكبرى (٢٩٣٠)

### من أحكام النية في الصيام:

١- تُشترط النية في صوم الفرض وكذا كل صوم واجب كالقضاء والكفارة لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» (٨٩) ويستأنس بحديث حفصة زوج النبي ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» (٩٠).

(٨٩) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٩٠) رواه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (١٩٦/٤)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وأحمد (٢٨٧/٦) والحديث اختلف في رفعه ووقفه، وقد حكم بوقفه الإمام البخاري، قال الترمذي في العلل الكبير (ص ١١٨): سألت محمداً - أي البخاري، وذكر الحديث، فقال: عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، عن النبي ﷺ خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوفاً، ويحيى بن أيوب صدوق. وقال أبو عيسى: حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح وهكذا أيضاً روي هذا الحديث عن الزهري موقوفاً ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب وإنما معني هذا عند أهل العلم لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان أو في قضاء رمضان أو في صيام نذر إذا لم ينو من الليل لم يجزه وأما صيام التطوع فمباح له أن ينويه بعد ما أصبح وهو قول الشافعي وأحمد =

ويجوز أن تكون النية في أي جزء من الليل ولو قبل الفجر بلحظة. والنية عزم القلب على الصيام من الغد، والتلفظ بها بدعة وكل من علم أن غدا من رمضان وهو يريد صومه فقد نوى (٩١).

٢- من نوى الإفطار أثناء النهار ولم يفطر فقال بعض أهل العلم إن صيامه لم يفسد وهو بمثابة من أراد الكلام في الصلاة ولم يتكلم. وذهب آخرون من أهل العلم - وهو الصحيح - إلى أنه يفطر بمجرد قطع نيته، فالواجب عليه القضاء؛ وقد يفرق بين من حدثته نفسه بالقطع ثم تاب من

= وإسحاق. ١. هـ. وقال أبو عبد الرحمن النسائي: والصواب عندنا موقف، ولم يصح رفعه لأن يحيى بن أيوب ليس بذلك القوي، وحديث ابن جريج، عن الزهري غير محفوظ. ١. هـ. وهذا هو الصحيح، وقد بينه الشيخ سليمان العلوان في شرحه لبلوغ المرام وقال: واختار وقفه الإمام البخاري، وقال عن رفعه بأنه مضطرب الإمام النسائي، والترمذي في جامعه، وابن عبد البر وغيرهم من أكابر المحدثين، وصححه مرفوعا ابن خزيمة، وابن حبان، وابن حزم، والحاكم وغيرهم. والصحيح وقفه على ابن عمر وعلى حفصة رضي الله عنها.

(٩١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥/٢١٥.

وقته فهو متردد وهي خواطر نفس لا يحاسب عليها؛ وبين من نوى القطع ثم لم يجد ما يفطر عليه؛ فهو مفطر بلا ريب لأنه عازم (٩٢).

٣- أما الردة فإنها تبطل النية بلا خلاف، كمن شك في صحة الإسلام أو نبوة محمد ﷺ - أو سب ربه جل وعلا وتقدس أو نبيه ﷺ - أو دينه أو قال عن نفسه: إنه نصراني أو يهودي أو إنه كافر بدين الله أو سجد لغير الله أو فعل أي فعل يستوجب الكفر الأكبر - والعياذ بالله - . قال ابن قدامة - رحمته الله - : (لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم، أنه يفسد صومه، وعليه قضاء ذلك اليوم، إذا عاد إلى الإسلام. سواء أسلم في أثناء اليوم، أو بعد انقضائه، وسواء كانت رده باعتقاده ما يكفر به، أو شكه فيما يكفر بالشك فيه، أو بالنطق بكلمة الكفر، مستهزئا أو غير مستهزئ، ﷺ : ﴿ وَلَنْ سَأَلْتَهُمْ لِيَقُولُوا إِنَّمَا كُنَّا نَخُوْضُ وَلَنَلْعَبُ قُلْ أَلَا لِلَّهِ آيَاتُهُ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴾ (٦٥) لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعدب طائفة

(٩٢) المتع ٦/٣٧٦. ورأي الشيخ محمد ابن عثيمين أنه من نوى الفطر أفطر لعموم حديث " إنما الأعمال بالنيات " وقلنا بعدم فطر المتردد لأن صيامه يقين فلا يزول إلا بيقين مثله.

## أحكام الصيام = ٥٥ =

بأنهم كانوا مجرمين» (التوبة: ٦٥ - ٦٦) وذلك لأن الصوم عبادة من شرطها النية، فأبطلتها الردة، كالصلاة والحج، ولأنه عبادة محضة، فنافاها الكفر، كالصلاة (٩٣).

٤- صائم رمضان يحتاج إلى تحديد النية في كل ليلة من ليالي رمضان ويكفي أن يخطر بقلبه أنه من الغد صائم وهذا هو الأصل في كل مسلم.

ويظهر أثر الخلاف بين أهل العلم في هذه المسألة فيمن نام من قبل المغرب وأفاق بعد الفجر فمن قال رمضان لا يحتاج تحديد النية في كل يوم فيصح صومه، والراجح أن يومه الذي استفاق فيه لا يصح صيامه منه لعدم النية.

٥- النفل المطلق لا تُشترط له النية من الليل لحديث عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشة هل عندكم شيء؟» قالت فقلت: يا رسول الله ما عندنا شيء. قال: فإنني صائم. قالت فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور<sup>(٩٤)</sup> قالت: فلما رجع

(٩٣) المغني - الموفق - ت: الدكتور التركي - ٤ / ٣٦٩،

(٩٤) الزور هم الزوار، والحيس: طعام يتخذ من التمر واللبن المجفف والسمن.

## أحكام الصيام = ٥٦ =

رسول الله ﷺ قلت يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئاً قال: ما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فأكل ثم قال: قد كنت أصبحت صائماً» (٩٥).

وأما النفل المعين كعرفة وعاشوراء فالأحوط أن ينوي له من الليل، ومذهب شيخ الإسلام -رحمته- أن من صام صيام

(٩٥) رواه مسلم (١١٥٤)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٤)، والنسائي (٢٣٢٤) وعند مسلم زيادة: قال طلحة: فحدث مجاهدا بهذا الحديث فقال: ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله؛ فإن شاء أمضاها، وإن شاء أمسكها. وقد رجح العلامة الألباني أن هذه الزيادة من كلام الرسول ﷺ في الإرواء (١٣٥/٤ - ١٣٦) لأنها جاءت من كلام النبي ﷺ في رواية النسائي فقال الشيخ: فهذه الزيادة ثابتة عندي، ولا يعلم أن بعض الرواة أوقفها على مجاهد، فإن الراوي قد يرفع الحديث تارة ويقفه تارة أخرى، فإذا صح السند بالرفع بدون شذوذ كما هنا فالحكم له ولذلك قالوا: زيادة الثقة مقبولة. ١. هـ. وهذا كلام ليس على إطلاقه، فرواية مسلم واضحة في بيان أنها من كلام مجاهد. وقد وردت آثار عن الصحابة والتابعين في معنى هذا الحديث عن أبي الدرداء، وأبي طلحة، وابن عباس، وأبي أيوب، وحذيفة، وابن مسعود، وعطاء الخراساني، وابن جريج خرجها أسامة عبد العزيز في كتابه " صيام التطوع. فضائل وأحكام ( ص ١٨٠ - ١٨٣ )

تطوع معين كعرفة وهو لم ينو من الليل أنه لا يصح منه صيام عرفة ويكون له كصيام أي يوم آخر؛ لأنه لم ينو وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى.

٦- فإن كان من الغد يوم الشك ونام قبل أن يتبين أنه من الغد رمضان أم لا علق النية إن كان من رمضان فهو يومه؛ لأن هذا وسعه ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ولأنه عازم على الصيام ناو له، ولكنه شك في دخول الشهر فيكون ناويا على الصحيح.

٧- من شرع في صوم واجب - كالقضاء والنذر والكفارة - فلا بد أن يتمه، ولا يجوز أن يفطر فيه بغير عذر.

أما صوم النافلة فإن الصائم أمير نفسه ويجوز له قطع صيامه ولو بغير عذر لقوله - ﷺ - : «الصائم المتطوع أمين نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر» (٩٦) وقال أبو عيسى

(٩٦) رواه أبو داود (٢٤٥٦)، والترمذي (٧٣٢)، والنسائي في الكبرى (٣٣٠٣، ٣٣٠٢)، وأحمد (٣٤١/٦، ٣٤٣)، وأعل هذا الحديث عدد من أهل العلم، قال الإمام الترمذي: وحديث أم هانئ في إسناده مقال. وقال النسائي: هذا الحديث مضطرب... فقد اختلف على سماك بن حرب فيه، فسماك بن حرب ليس ممن يعتمد عليه إذا انفرد بالحديث؛ لأنه كان يقبل التلقين. وقال=

الترمذي: وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الصَّائِمَ الْمُتَطَوِّعَ إِذَا أَفْطَرَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُحِبَّ أَنْ يَقْضِيَهُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَالشَّافِعِيَّ

وبلا ريب فإن الأفضل للصائم المتطوع أن يتم صومه ما لم توجد مصلحة شرعية راجحة في قطعه. لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (محمد: ٣٣).

ولكن هل يثاب من أفطر في صيام النافلة على ما مضى من صومه؟ قال بعض أهل العلم بأنه لا يثاب البتة. وقال

= الدارقطني: والاضطراب فيه من سماك بن حرب. وقال ابن التركماني: هذا الحديث اضطرب متنا وسندا، أما اضطراب متنه فظاهر، وقد ذكر فيه أنه كان يوم الفتح وهي أسلمت عام الفتح، وكان الفتح في رمضان، فكيف يلزمها قضاؤه. وأما اضطراب سنده، فاختلف فيه على سماك. وقال الألباني - رحمه الله - في صحيح الترمذي: صحيح برقم: ٥٨٥، وهناك حديث ضعيف ونصه: "الصائم المتطوع بالخيار، ما بينه وبين نصف النهار" ضعيف الجامع رقم: (٣٥٢٦).

غيرهم إنه إذا أفطر لمصلحة شرعية معتبرة فله أجر على فطره لا على صيامه؛ كمن أفطر لمؤانسة ضيف أو بر بأم ونحو ذلك. ولعل الأقرب أنه يؤجر على ما فات وكذا الأجر على إفطاره للمصلحة إن كان ثمة مصلحة

٨- من نوى الصيام أثناء النهار هل يكتب له الأجر من حيث نوى أو من أول النهار؟

ذهب جمع من العلماء إلى أن الأجر من حيث نوى لعموم قوله -ﷺ- «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى» وهو مذهب الحنابلة - رحمهم الله -، لأنه قبل النية لم يكن صائماً. وذهبت طائفة أخرى إلى أن الأجر يكتب له من أول اليوم لأن الصيام عمل واحد فإن صححنا صيامه من نصف اليوم كان له الأجر من أول اليوم. وهذا قول الجد ابن تيمية -ﷺ- ولعله الأقرب، والله جل وعلا أجل وأرحم (٩٧).

٩- من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع

(٩٧) مقتضى القياس وهو العدل أن من قال إن من أفطر في وسط النهار له أجر أن يقول إن من صام في وسطه أجره من حيث نوى، ولكنني غلبت رحمة الله وفضله، وهو أرحم الراحمين، وكان سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز -ﷺ- يقول في مثل هذه المسائل: (فضل الله واسع).

الفجر فعليه أن يسك بقية يومه وعليه القضاء عند جمهور العلماء لأنه فرض ولم ينوه لقوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم - رحمهما الله - إلى أن صيامه صحيح إذا أمسك فور معرفته بدخول الشهر. لأمرين

أحدهما: أن النية تتبع العلم وهو لم يعلم إلا في النهار.

الآخر: أن صيام عاشوراء في أول الأمر كان واجبا ومع هذا لم يأمر النبي -ﷺ- أحداً بالقضاء أخرج البخاري عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ -رضي الله عنه- قَالَ: (أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنَ فِي النَّاسِ «أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ» (٩٨).

قال شيخ الإسلام -ﷺ-: (فلو أفطر ثم تبين أنه رئي في مكان آخر أو ثبت نصف النهار لم يجب عليه القضاء. وهذا إحدى الروايتين عن أحمد. فإنه إنما صار شهراً في حقهم من حين ظهر واشتهر. ومن حيثئذ وجب الإمساك كأهل عاشوراء: الذين أمروا بالصوم في أثناء اليوم ولم يؤمروا بالقضاء على الصحيح وحديث القضاء ضعيف والله أعلم) (٩٩).

(٩٨) رواه البخاري (٢٠٠٧)، ومسلم (١١٣٥).

(٩٩) مجموع الفتاوى ١١٨/٢٥.

قال الشيخ محمد الصالح ابن عثيمين - رحمته -: (ولا شك أن تعليله قوي - أي شيخ الإسلام - وله حظ قوي من النظر، وكون الإنسان يقضي يوما ويبرئ ذمته عن يقين خيرا له) (١٠٠). ومن ناحية النظر كلام شيخ الإسلام متوجه وهو الأقرب للصواب لما ذكره - رحمته - من الأدلة، والقضاء أحوط.

١٠- لا حرج على من أكل وشرب ناسيا؛ (١٠١) لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» (١٠٢) ولعموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾

(١٠٠) الممتع ٦/ ٣٤٣

(١٠١) سئل شيخنا سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز - رحمته -: عن من كان عليه صوم واجب فنوى من الليل وأكل وشرب ولم يتذكر إلا بعد المغرب؟ فقال: صيامه صحيح «إنما أطعمه الله وسقاه». وذكر السؤال والجواب للشيخ العلامة محمد ابن عثيمين - رحمته - فأعجبه وأقره، فقليل له ما تذكر طوال اليوم: فقال: (الدليل مع الشيخ ابن باز وهو ظاهر) وكان هذا في منزل شيخنا الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العقيل - متع الله المسلمين بحياته وختم لنا وله بخير آمين.

(١٠٢) رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)

(البقرة: ٢٨٦) ولما أخرجه مسلم عن سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال - النبي ﷺ - قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا قال فألقى الله الإيمان في قلوبهم فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: قد فعلت ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قال: قد فعلت ﴿وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ قال: «قد فعلت» (١٠٣) وقال البخاري - رحمته -: باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا وقال عطاء: إن استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك.

### أحكام الليل في رمضان:

١- يستحب تعجيل الفطور على قدر الطاقة لقوله - ﷺ -: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» (١٠٤) وبين

(١٠٣) رواه مسلم (١٢٥)، وقد تفرد به عن البخاري

(١٠٤) رواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨) من حديث سهل بن سعد.

## أحكام الميام = ٦٣ =

-عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أن العلة مخالفة اليهود لزيادة عند ابن ماجه حيث قال: «فإن اليهود يؤخرون» (١٠٥) وقال -عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - : «لا يزال الناس بخير، ما عجلوا الفطر» (١٠٦).

ويستحب له أن يفطر على رطبات فإن لم يجد فتمرات فإن لم يجد فيحسوا حسوات من الماء لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتَمِيرَاتٌ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمِيرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ) (١٠٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى الترمذي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُفْطِرُ فِي الشِّتَاءِ عَلَى تَمَرَاتٍ وَفِي الصَّيْفِ عَلَى الْمَاءِ.

وذكر بعض أهل العلم أنه يستحب للصائم الدعاء عند

(١٠٥) رواه ابن ماجه (١٦٩٨) من حديث أبي هريرة قال الألباني -

رَوَاهُ: حسن صحيح، برقم: ١٣٧٨،

(١٠٦) الترغيب والترهيب قال الألباني صحيح، صحيح الترغيب برقم:

١٠٧٣

(١٠٧) رواه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٥٤٣)، وقال: حديث حسن

غريب، وأحمد (١٦٣/٣). وقال الدارقطني (١٨٥/٢): هذا إسناد

صحيح. وحسنه العلامة الألباني في الإرواء (٩٢٢)

## أحكام الميام = ٦٤ =

فطره للحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو بن العاص يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لِدَعْوَةً مَا تُرَدُّ (١٠٨).

٢- ومما يستحب للصائم فعله السحور لقوله -عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -:

«تسحروا فإن في السحور بركة» (١٠٩) وكما كان قريبا من الفجر فهو أفضل لحديث زيد بن ثابت -عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً (١١٠)، وعادة الإمساك قبل الفجر بوقت بقصد الاحتياط بدعة منكرا يَأْتُمُ صاحبها ولا يؤجر، وهي من التنطع المذموم. وإذا أذن الفجر وكان في يد المسلم أو أمامه

(١٠٨) رواه ابن ماجه (١٧٥٣). وهو حديث ضعيف، ضعفه العلامة

الألباني في الإرواء (٩٢١) وأطال في تخريجه، وذكر خلاصة

تخريجه في ضعيف الترغيب والترهيب (٥٨٢) فقال: وخلاصته

أنهم اختلفوا في اسم أبيه - يقصد الشيخ إسحاق -: هل هو

(عبيد الله) مصغرا، أم (عبد الله) مكبرا، وفي نسبه: هل هو مدني

أم شامي، وغير ذلك. وأنه أيا ما كان، فإنه مجهول، أو متروك،

فالإسناد ضعيف على كل حال.

(١٠٩) رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥)

(١١٠) رواه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).



طعام أو شراب أتمه إن أراد لقوله - ﷺ - «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه» (١١١).

وذكر الحافظ - رحمه الله - فوائد كثيرة للسحور ومنها: اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوي به على العبادة، والزيادة في النشاط ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الأكل، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن غفل قبل أن ينام (١١٢).

٣- يصح صيام من أصبح على جنبه لما رواه البخاري

(١١١) رواه أبو داود (٢٣٥٠) وقال الألباني - رحمه الله - في السلسلة الصحيحة برقم: (١٣٩٤) ٣/ ٣٨١ : إسناده صحيح على شرط مسلم وله شواهد كثيرة. ثم ذكر - رحمه الله - عددا من الشواهد منها: (عن أبي أمامة قال: (أقمت الصلاة والإناء في يد عمر، قال: أشربها يا رسول الله؟ قال: نعم، فشربها) أخرجه ابن جرير - رحمه الله - بإسناده حسن، وعن أبي الزبير قال: (سألت جابرًا عن الرجل يريد الصيام والإناء على يده ليشرب منه فسمع النداء؟ قال جابر: كنا نتحدث أن النبي - ﷺ - قال: ليشرب) أخرجه أحمد - رحمه الله - وهذا إسناده لا بأس به في الشواهد).

(١١٢) فتح الباري - ٦٣٩/٤.

أن أبا بكر بن عبد الرحمن قال: (كنت أنا وأبي فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة - رضي الله عنها - قالت: أشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنبًا من جماع غير احتلام ثم يصومه، ثم دخلنا على أم سلمة فقالت مثل ذلك) (١١٣).

قال أبو عيسى: (العمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو قول سفیان والشافعي وأحمد وإسحاق وقد قال قوم من التابعين إذا أصبح جنبًا يقضي ذلك اليوم والقول الأول أصح)، ويقاس عليه قياسا أولى الحائض، ولكن عليها أن تتبين زمن زوال العذر وانقضائه قبل الفجر. ولو انقطع حيض الحائض من الليل قدمت السحور على الغسل ولا حرج حتى لو طلع الفجر (١١٤).

### مفسدات الصيام:

أولا الجماع: وهو الإيلاج في فرج أصلي سواء كان قبلًا أو دبرًا، امرأة كانت أو رجلاً أو بهيمة (١١٥). وعليهما

(١١٣) رواه البخاري (١٩٢٥، ١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩)

(١١٤) الملخص الفقهي - الشيخ صالح الفوزان - ٦٠/ ١.

(١١٥) أو جني عند من يصحح اتصال الجن بالأنس. والأقرب أنه لا يمكن والله أعلم.

الكفارة على الترتيب لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: مَا لَكَ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا قَالَ لَا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ: لَا فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا » (١١٦).

والصحيح أن الكفارة على الرجل والمرأة، خلافاً لمن قال إن الكفارة على الرجل فقط لأن النبي ﷺ - لم يأمر المرأة بالكفارة ولا يجوز للنبي ﷺ - تأخير البيان عن وقت الحاجة.

فالجواب: أن الأصل أن المرأة مكلفة مثل الرجل وعليها ما عليه إلا ما استثناه الشارع الحكيم بالنص عليه ؛ كعدم وجوب الجمعة والجماعات ووجوب الحجاب مثلاً، والنبي ﷺ - أفتى السائل حسب سؤاله وليس للمفتي أن يتبع الناس.

(١١٦) رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، وأبو داود (٢٣٩٠)، والترمذي (٧٢٤)، وابن ماجه (١٦٧١)، وأحمد (٢٠٨/٢)، (٥١٦، ٢٨١، ٢٤١).

ولا يحل لمن جامع زوجته الإطعام إلا بفتوى عالم معتبر ويطعمهم نصف صاع عن كل يوم مع شيء من الإدام. أو أي أكلة مشبعة.

فإن كان الزوج أجبرها وأكرهها على الجماع بالقوة وهي متمنعة رافضة فهددها بالضرب المبرح أو الطلاق فعليه الكفارتان ولكنه لا يصوم عنها بل يعتق أو يطعم، وقيل تتم صومها وهو صحيح وقيل تمسك وتقضي، أما من تمتعت ثم وافقت لإرضاء زوجها أو شهوة فعليها الكفارة مثله ولا ينفعها التمتع الأول.

### هل الواجب عن كل يوم كفارة أم تكفي كفارة واحدة؟

لهذه المسألة صور هي:

١- جامع ثم كفر ثم جامع في يوم آخر فتجب عليه كفارة أخرى قولاً واحداً بخلاف معتبر.

٢- جامع ثم كفر ثم جامع من يومه فلا تجب عليه كفارة أخرى على الصحيح لأن اليوم لم يعد محترماً في حقه وهو لا يسمى صائماً مع كوننا نأمره بالإمساك. قال الشيخ محمد ابن عثيمين - رحمته الله -: وهذا القول له وجه من النظر.

لأن الجماع ورد على صوم غير صحيح (١١٧).

٣- جامع في يوم واحد عدة مرات ولم يكفر. فعليه كفارة واحدة ؛ لأنه أبطل صيام يوم وانتهك يوما واحدا فقط ولم يكفر فتتداخل الكفارات ؛ لأن الموجب واحد بلا خلاف.

٤- جامع في عدة أيام ولم يكفر. فإن كان ترك الكفارة ليكرر الجماع عومل بنقيض قصده فعليه عن كل يوم كفارة؛ وإذا أخرج الكفارة بغير نية التكرار فأختلف الأصحاب في هذه المسألة على قولين وكل قول قال به مذهب من المذاهب ولعل الأقرب عند الفتوى هو أنه تجب عليه كفارة عن كل يوم لأنه انتهك حرمة عدة أيام فوجب عليه عدة كفارات (١١٨).

وسئلت اللجنة الدائمة عمن جامع أربعة أيام من رمضان فهل الكفارة تكون عن كل يوم أو عن الأيام الأربعة؟

(١١٧) المتع ٦ / ٤١٩. وقال في المقنع إن جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فعليه كفارة ثانية نص عليه - أي الإمام أحمد - . المقنع - تحقيق أد. التركي - ٧ / ٤٦٠.

(١١٨) المقنع والشرح الكبير والإنصاف - أد. التركي. ٧ / ٤٥٨. المتع ٦ / ٤١٩

فأجابت اللجنة: (عليه أربع كفارات عن كل يوم من الأربعة كفارة) (١١٩).

وقال الشيخ العلامة محمد ابن عثيمين: (مع أن القول بأن عليه كفارة واحدة فقط له حظ من النظر والقوة ولكن لا ينبغي الفتيا به لأنه لو أفتي به لانتهك الناس حرمة الشهر كله) (١٢٠).

فإن جامع في غير رمضان كصيام واجب أو نفل فقد أساء ولا شيء عليه وعلة الكفارة حرمة الزمان والصيام مجتمعين على الصحيح.

وقد يحتال بعضهم على الكفارة بأن يأكل ثم يجمع لظنه أن الكفارة لا تلزم إلا من أفطر بالجماع فقط وبه قال بعضهم. وسئل شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللهُ - عن مثل هذا فقال: (هذا أشد ممن جامع فقط لأنه متحايل على الشرع، وقال: ذلك لأن هتك حرمة الشهر حاصلة في موضعين بل هي في هذا الموضع أشد لأنه عاص بفطره أولا فصار عاصيا مرتين فكانت الكفارة عليه أوكد. ولأنه لو لم تجب الكفارة على مثل

(١١٩) فتاوى اللجنة الدائمة ١٠ / ٣١٢ برقم: ٣٥٠٣

(١٢٠) المتع ٦ / ٤١٩.

هذا لصار ذريعة إلى ألا يكفر أحد فإنه لا يشاء أحد أن يجامع في رمضان إلا أمكنه أن يأكل ثم يجامع بل ذلك أعون له على مقصوده فيكون قبل الغداء عليه كفارة وإذا تغذى هو وامرأته ثم جامعها فلا كفارة عليه . وهذا شنيع في الشريعة ولا ترد بمثله . فإنه قد استقر في العقول والأديان أنه كلما عظم الذنب كانت العقوبة أبلغ وكلما قوي الشبه قويت ، والكفارة فيها شوب العبادة وشوب العقوبة وشرعت زاجرة ومأحية فبكل حال قوة السبب يقتضي قوة المسبب . ثم المجامع كثيرا ما يفطر قبل الإيلاج فتسقط الكفارة عنه بذلك على هذا القول - يريد قول من لم يقل بالكفارة - وهذا ظاهر البطلان (١٢١) .

ومن جامع ناسيا فلا شيء عليه لعموم قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ، وَقَالَ الْحُسَيْنُ وَمُجَاهِدٌ : إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ (١٢٢) .

وسئلت اللجنة الدائمة عمن جامع ناسيا فأجابت : إذا

(١٢١) مجموع الفتاوى - ٢٥ / ٢٦٠ .

(١٢٢) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا . قال النووي - رحمه الله - في شرح مسلم (٥١/٨) (ومن قال بهذا القول الشافعي وأبو حنيفة وداود) .

كان الواقع كما ذكرت من جماعك لزوجتك ناسيا الصيام فليس عليك قضاء ولا كفارة لأنك معذور بالنسيان وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» والجماع في معنى ذلك . أ.هـ (١٢٣) .

وهنا مسألة لطيفة قد تخفى على البعض وهي حكم مسافر جامع أهله . وهذا قد يحدث كثيرا لمن سافر لمكة - شرفها الله - أثناء شهر رمضان وبقي هناك زمنا ، فإن جامع مثله فما الحكم؟؟ . قال الشيخ محمد ابن عثيمين - رحمه الله - : (الذين يذهبون إلى العمرة ويصومون هناك ثم يجامع أحدهم زوجته في النهار ليس عليه كفارة ؛ لأنه مسافر والمسافر يباح له الفطر فيباح له الجماع والأكل . . .) (١٢٤) وهذا بخلاف من حل له الفطر ولكنه لم يفطر ثم جامع بعدما وصل بلده فهذا تجب عليه الكفارة قال ابن قدامة - رحمه الله - : (أما إن نوى الصوم في سفره أو مرضه أو صغره ، ثم زال عذره في أثناء النهار ، لم يجز له الفطر ، رواية واحدة ، وعليه الكفارة إن وطئ . وقال بعض أصحاب الشافعي ، في المسافر خاصة : وجهان ؛ أحدهما ، له الفطر لأنه أبيح له الفطر في أول النهار

(١٢٣) فتاوى اللجنة ١٠ / ٣٠٧ برقم : ١٥٠٢ .

(١٢٤) الممتع ٦ / ٤١٧

ظاهراً وباطناً، فكانت له استدامته، كما لو قدم مفطراً. وليس بصحيح؛ فإن سبب الرخصة زال قبل الترخيص، فلم يكن له ذلك، كما لو قدمت به السفينة قبل قصر الصلاة - أي لا يحل له القصر -، وكالمريض يبرأ، والصبي يبلغ. وهذا ينقض ما ذكره<sup>(١٢٥)</sup>. وكذا لو جاء مسافر وقد مسح على الخف يومين فلا يحل له المسح بعد وصوله لبلده لأن الرخصة فات محلها.

**ثانياً: إنزال المنى عمداً:** بالمباشرة (كالمفاحضة) أو الاستمنا بأي طريقة كانت، وعليه التوبة من معصيته مع القضاء ولا يحل له الأكل والشرب بقية يومه. أما من فكر فأنزل أو كرر النظر فأنزل فلا شيء عليه. لقوله - ﷺ - «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»<sup>(١٢٦)</sup>.

وقال ابن حزم أن من أنزل المنى عمداً لا يفطر<sup>(١٢٧)</sup> وهو

(١٢٥) المغنى - الموفق ابن قدامة - تحقيق أد. عبدالله التركي - ٣٨٨/٤.

(١٢٦) متفق عليه - رواه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧).

(١٢٧) المحلى - ابن حزم - ٢٠٣/٦ وما بعدها. وحاصل أدلته تدل على جواز القبلة والضم وملاعبة الزوجة ولا تدل على جواز الإنزال البتة.

قول شاذ لا معول عليه واستدل بأدلة لا تنفعه في قوله ذلك.

**ثالثاً: إنزال المذي:** قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : يفسد صوم من قبل أو ضم فأمذى عند أكثر أهل العلم واختيار الشيخ أن المذي لا يفطر<sup>(١٢٨)</sup>، وهو الصحيح - بإذن الله تعالى -.

**رابعاً: الأكل والشرب عامداً:** وكذا السعوط وهو إيصال الماء ونحوه إلى الجوف عن طريق الأنف لقوله - ﷺ - : «بَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»<sup>(١٢٩)</sup>. والأفضل ترك جميع الإبر خروجاً من الخلاف وإلا فالصحيح أنها لا تفطر.

وفي إبرة المغذي خلاف بين المعاصرين فذهب كثير منهم إلى أنها تفطر لأنها تغني عن الطعام والشراب، وذهب العلامة محمد ابن عثيمين إلى أنها لا تفطر لأنها ليست طعاماً ولا بمعنى الطعام؛ أما الشيخ السيد سابق فقال: إنها لا تفطر لأن الجلد ليس بمدخل للطعام ولا الشراب، - وهو الصحيح -.

(١٢٨) مجموع الفتاوى - ٢٥ / ٢٦٥. والاختيارات - ١٠٨.

(١٢٩) أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن والدارمي، رواه أبو داود

(١٤٢، ١٤٣)، والترمذي (٣٨، ٧٨٨)، والنسائي (١/٦٦،

٦٩)، وابن ماجه (٤٤٨) من حديث لقيط ابن صبرة. قال

الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الألباني: صحيح، إرواء

الغليل برقم: ٩٣٥

قال العلامة محمد ابن عثيمين - رَحِمَهُ اللهُ -: (قال بعض العلماء المعاصرين إن الحقنة إذا وصلت إلى الأمعاء فإن البدن يتصهها عن طريق الأمعاء الدقيقة كالذي يصل إلى المعدة من حيث التغذي به وهذا من حيث المعنى قد يكون قويا، لكن لقائل أن يقول: إن العلة في تفتير الصائم بالأكل والشرب ليست مجرد التغذية، وإنما هي التغذية مع التلذذ بالأكل والشرب فتكون العلة مركبة من جزأين: أحدهما: الأكل والشرب. الثاني: التلذذ بالأكل والشرب لأن التلذذ بالأكل والشرب مما تطلبه النفوس، والدليل على هذا أن المريض إذا غذي بالإبر لمدة يومين أو ثلاثة تجده في أشد ما يكون شوقا إلى الطعام والشراب مع أنه متغذ. وبناء على هذا وليس ببعيد أن نقول إن الحقنة لا تفطر مطلقاً ولو كان الجسم يتغذى بها عن طريق الأمعاء الدقيقة. فيكون القول الراجح في هذه

(١٣٠) قال شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللهُ -: ( إذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى لابد أن يبينها الرسول - ﷺ - بيانا عاما ولا بد أن تنقل الأمة ذلك فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاختسال والبخور والطيب. فلو كان هذا مما يفطر لبينه النبي - ﷺ - كما بين الإفطار بغيره فلما لم يبين ذلك علم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن، والبخور يتصاعد إلى الأنف =

المسألة قول شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ - مطلقاً (١٣٠)، ولا التفات إلى ما قال بعض المعاصرين (١٣١).

وقال الشيخ سيد سابق - رَحِمَهُ اللهُ - في مباحات الصيام: (الحقنة مطلقاً سواء أكانت للتغذية أم لغيرها وسواء أكانت في العروق أم كانت تحت الجلد فإنها وإن وصلت إلى الجوف فإنها تصل إليه من غير المنفذ المعتاد) (١٣٢).

ومما سبق يظهر أن الإبرة المخدنة لا تفطر لأنها ليست بدلا كاملا عن الطعام والشراب بفارق التلذذ بالطعام وعدمه في الإبر؛ وكذا أن الطعام دخل من غير المنفذ المعتبر شرعا وهو الفم والأنف فقط، والغالب أنه لا يأخذها إلا المريض وسبق الكلام عنه.

خامساً: القيء عمداً: الاتفاق على أن من غلبه القيء فلا شيء عليه البتة، والخلاف فيمن قاء بنفسه سواء أدخل

= ويدخل الدماغ وينعقد أجساما، والدهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله ويتقوى به الإنسان وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة... والممنوع منه - الغذاء - إنما هو ما يصل إلى المعدة كالغذاء فيستحيل دما ويتوزع على البدن ( حقيقة الصيام - ٥٢

(١٣١) الممتع - محمد ابن عثيمين - ٦ / ٣٨١

(١٣٢) فقه السنة - السيد سابق - ١ / ٤٠٨ .

أصبعه أو أكل حبة للقي قبل وقت الصيام ثم قاء في زمن الصيام أو شم رائحة خبيثة أو حرك بطنه أو أي فعل فعله بنفسه ليخرج ما في جوفه وفيه خلاف قوي وعلة الخلاف هو حديث أبي هريرة فمن صححه قال بنقض صيام من قاء عمدا ومن ضعفه قال بعدم نقض صيامه. فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلَيْقُضْ» (١٢٣) قال أبو عيسى الترمذي - رحمه الله - :

(١٣٣) رواه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وأحمد (٤٩٨/٢)، قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس. وقال محمد - يعني ابن إسماعيل البخاري - : لا أراه محفوظا. قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده. قال الحافظ - رحمه الله - : قال أبو داود: وبعض الحفاظ لا يراه محفوظا، وأنكره أحمد؛ وقال: في رواية ليس من ذا شيء. قال الخطابي يريد أنه غير محفوظ. وقال مهنا عن أحمد: حدث به عيسى وليس هو في كتابه وغلط فيه وليس من حديثه. وروى عن ابن عمر موقوفا مالك في الموطأ والشافعي. ( تلخيص الجبير ٣٦٣/٢ برقم: ٨٨٤ ). قال ابن القيم - رحمه الله - : هذا الحديث له علة، ولعلته علة. أما علته فوقفه على أبي هريرة، وقفه عطاء وغيره. وأما علة هذه العلة فقد روى =

وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

= البخاري في صحيحه بإسناده عن أبي هريرة إنه قال: " إذا قاء فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج " قال: ويذكر عن أبي هريرة " أنه يفطر " والأول أصح. ( شرح أبو داود ). وصحح هذا الحديث شيخ الإسلام - قدس الله روحه - فقال: والذين لم يثبتوا هذا الحديث لم يبلغهم من وجه يعتمدونه وقد أشاروا إلى علته وهو انفراد عيسى ابن يونس به، وقد تبين أنه لم ينفرد به بل وافقه عليه حفص بن غياث والحديث الآخر يشهد له. وهو ما رواه أحمد وأهل السنن عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ - قاء فأفطر فلقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق فقلت إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر قال صدق وأنا صبيت له وضوءه (حقيقة الصيام - ابن تيمية - الألباني - ١٥) وقال الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - في إرواء الغليل ٤ / ٥٢ برقم ٩٣٢ : صحيح. . . . قال الدارقطني: رواه ثقات كلهم. وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. قلت: وهو كما قالا. وقال البخاري: لا أراه محفوظا. قلت: وإنما قال البخاري وغيره بأنه غير محفوظ لظنهم أنه تفرد به عيسى ابن يونس عن هشام كما تقدم عن الترمذي وما دام أنه قد توبع عليه من حفص بن غياث وكلاهما ثقة محتج بهما في الصحيحين فلا وجه لإعلال الحديث إذن. على أننا نرى أن الحديث صحيح ولو تفرد به عيسى بن يونس لأنه ثقة كما عرفت. =

عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَرَعَهُ الْقَيُّءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَإِذَا اسْتَقَاءَ

= أرسل لي عبر البريد الالكتروني الأستاذ الفاضل أسامة بن عطايا: حديث عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة به مرفوعاً رواه أيضاً: ابن الجارود في المنتقى (١٠٤/١ رقم ٣٨٥) وابن حبان في صحيحه (٨/٢٨٥ رقم ٣٥١٨) وابن خزيمة (٣/٢٢٦ رقم ١٩٦٠) وغيرهم كثير. ومن صححه: ابن حبان كما هو ظاهر والحاكم ووافقه الذهبي وابن خزيمة، وحسنه الترمذي وقال الدارقطني: رواه ثقات كلهم. ورواه ابن حزم في المحلى (٦/١٧٥-١٧٦) وقال بعد روايته: عيسى بن يونس ثقة. إشارة منه إلى قبول تفرد. والله أعلم.

وقد تابع حفص بن غيا «عيسى بن يونس» روى هذه المتابعة ابن ماجه (١/٥٣٦ رقم ١٦٧٦) وابن خزيمة في صحيحه (رقم ١٩٦١) والحاكم في المستدرک (١/٤٢٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢١٩) وقد أعل بعض الحفاظ هذا الحديث منهم الأئمة أحمد والدارمي ونقل إعلاله عن أهل البصرة والبخاري والنسائي وابن عبد البر: شرح الزرقاني ٢/ والحافظ ابن حجر: «تحاف المهرة (١٥/٥٤٦) وغيرهم. فأعله الإمام أحمد بتفرد عيسى بن يونس وأنه لا يوجد في كتابه كما سبق أعلاه. ويجب عما ذكره الإمام أحمد بمتابعة حفص بن غياث لـ "عيسى بن يونس". =

عَمَدًا فَلْيَقْضِ بِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ

= وقد رواه عن حفص:

١- علي بن الحسن بن سليمان أبو الشعثاء الواسطي ثقة لم أقف على من جرحه أو تكلم فيه.

٢- أبو سعيد يحيى بن سليمان الجعفي وثقة الدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات وقال يغرب. وقال النسائي: ليس بثقة. وروى له البخاري في صحيحه.

قال الذهبي في الكاشف: صويلح قال النسائي: ليس بثقة وقال أبو حاتم: شيخ. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ والذي يدل على حفظ عيسى بن يونس لهذا الحديث ما قاله الدارمي: قال عيسى بن يونس: زعم أهل البصرة أن هشاماً أوهم فيه فموضع الخلاف ههنا سنن الدارمي (٢/٢٥ رقم ١٧٢٩) وانظر: هدي الساري-مقدمة فتح الباري "ص/٣٩" فهذا يبين أنه مثبت من روايته ويحكي عن أهل البصرة أنهم زعموا أن هشام بن حسان وهم فيه.

فكيف بعد ذلك تلقى اللائمة على عيسى بن يونس؟! ويتنبغي أن نتنبه إلى قول الدارمي: فموضع الخلاف ههنا. فالدارمي يبين أن موضع الإعلال إنما هو إثبات دعوى وهم هشام لا يونس.

وأما البخاري فظاهر صنيعة في التاريخ الكبير (١/٩٠-٩١) أنه يوهّم محمد بن سيرين لأنه أورده في ترجمته. =



وإسحاق. والذي يظهر لي أن من قاء عمدا يقضي احتياطاً

= قال البخاري: وقال لي مُسَدَّدٌ حدثنا عيسى بن يونس عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من استقاء فعليه القضاء) قال أبو عبد الله: ولم يصح، وإنما يروي هذا عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رفعه، وخالفه يحيى بن صالح قال ثنا معاوية قال ثنا يحيى عن عمر بن حكيم بن ثوبان سمع أبا هريرة - رضي الله عنه - قال: إذا قاء أحدكم فلا يفطر فإنما يخرج ولا يولج.

ويعضد قول البخاري أن النسائي وغيره روه من طريق عطاء عن أبي هريرة موقوفاً فخالف ابن سيرين عطاء بن أبي رباح. ورجح البخاري وقفه على أبي هريرة وجعل مدار المرفوع من حديث أبي هريرة على عبد الله بن سعيد المقبري - وهو متروك - عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً.

وقد قال الترمذي في العلل الكبير (١/١٥٥ - ترتيب القاضي): سألت محمداً - يعني: البخاري - عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة، وقال: ما أراه محفوظاً، وقد روى يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الحكم أن أبا هريرة كان لا يرى القيء يفطر الصائم. فيفهم من صنيع البخاري أنه يعله بما روي عن أبي هريرة موقوفاً عليه وبدون تفريق بين العامد وغيره. ويجاب عن إعلال البخاري بما سبق في الجواب عن قول الإمام أحمد حيث توبع =

لقول الأئمة - رحمهم الله - وغفر لهم وجمعنا بهم في الفردوس

= عيسى بن يونس من قبل حفص بن غياث. ولكن يبقى إعلال البخاري الحديث بالرواية الموقوفة من طريق عطاء. فهنا تتجانب الأنظار وكل له رأيه من الحفاظ. وإعلال البخاري الرواية المرفوعة بما روي من الموقوف على أبي هريرة فيه نظر من وجهين:

الوجه الأول: أنه قد روي عن أبي هريرة موقوفاً ما يخالف ذلك فرواه النسائي في السنن الكبرى (٢/٢١٥ رقم ٣١٣١) من طريق عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال من قاء وهو صائم فليفطر. وسنده صحيح.

الوجه الثاني: أن مخالفة الراوي لما روى لا تقدر في روايته مطلقاً فربما خالف ما روى لمعارض عنده أو لأمر لا نعلمه من حاله. وقد حصل لأبي هريرة - رضي الله عنه - نحو ذلك فقد روى حديث: ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أو لاهن بالتراب)) وصح عنه أنه أفتى بثلاث غسلات وصح عنه - أيضاً - أنه أفتى بسبع غسلات موافقة للحديث. فالعبرة بما روى لا بما رأى ومن الصعب إعلال هذا الحديث بالموقوف على أبي هريرة لا سيما وأن له شواهد. والله أعلم.

وأما الموقوف على ابن عمر. فرواه مالك بن أنس في الموطأ (١/٣٠٤ رقم ٦٧٣) عن نافع عن بن عمر أنه قال: من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء، ورواه عنه عبد الرزاق في مصنفه (٤/٢١٦ رقم ٧٥٥١) والشافعي في الأم =

الأعلى من اللجنة أمين - ولا يلزم خاصة الحوامل لأنهن يتقيأن أكثر الحمل.

سادساً: الحجامه: وهي إخراج الدم الفاسد من الجسد. والدليل على أن الحجامه تفطر ما أخرجه الترمذي وغيره عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحَاجِمُ والمُحْجُومُ» (١٣٤) انفرد الإمام أحمد - رحمه الله - بالقول بفطر

= (٢/١٠٠، ٧/٢٥٢) وانظر: مسنده (١٠٤/١) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٩/٤)، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٨/٢) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر به، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٧/٢) رقم (٩١٨٨) من طريق عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر به. قلت: وسنده صحيح كالشمس. أ. هـ. والموقوف يقوي المرفوع.

(١٣٤) رواه أبو داود (٢٣٦٩)، والنسائي في الكبرى (٣١٤٤)، وابن ماجه (١٦٨١)، وأحمد (٢٨٣/٥) قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح برقم: (٢٠٧٤) قال أبو عيسى: وفي الباب عن عليٍّ وسعد وشداد بن أوس وثوبان وأسامة بن زيد وعائشة ومَعْقِل بن سنان وأبي هريرة وابن عباس وأبي موسى وبلال وسعد قال أبو عيسى: وحديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج وذكر عن علي بن عبد الله أنه قال أصح شيء في هذا =

الحاجم والمحجوم.

= الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة الحديتين جميعاً حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس. قال أبو عيسى: وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الحجامه للصائم حتى أن بعض أصحاب النبي احتجم بالليل منهم أبو موسى الأشعري وابن عمر وبهذا يقول ابن المبارك. قال أبو عيسى: سمعت إسحاق بن منصور يقول قال عبد الرحمن بن مهدي من احتجم وهو صائم فعليه القضاء. قال إسحاق بن منصور: وهكذا قال أحمد وإسحاق حدثنا الزعفراني قال وقال الشافعي قد روي عن النبي ﷺ أنه احتجم وهو صائم وروى عن النبي ﷺ أنه قال أفطر الحَاجِمُ والمُحْجُومُ ولا أعلم واحداً من هذين الحديتين ثابتاً ولو توقى رجل الحجامه وهو صائم كان أحب إليّ ولو احتجم صائم لم أر ذلك أن يفطره قال أبو عيسى هكذا كان قول الشافعي ببغداد وأما بمصر فمال إلى الرخصة ولم ير بالحجامه للصائم بأساً واحتج بأن النبي ﷺ احتجم في حجة الوداع وهو مُحْرَمٌ صائم

قال الحافظ - رحمه الله -: قوله: ( أن النبي ﷺ احتجم وهو مُحْرَمٌ واحتجم وهو صائم ) هكذا أخرجه من طريق وهيب عن عكرمة عن ابن عباس وتابعه عبد الوارث عن أيوب موصولاً كما سيأتي في الطب، ورواه ابن عليه ومعمّر عن أيوب عن عكرمة =

واختلف أهل العلم في تصحيحه فمن صححه ذهب

= مرسلا واختلف على حماد بن زيد في وصله وإرساله، وقد بين ذلك النسائي، وقال مهنا: سألت أحمد عن هذا الحديث فقال ليس فيه «صائم» إنما هو «وهو محرم»، ثم ساقه من طرق عن ابن عباس لكن ليس فيها طريق أيوب هذه، والحديث صحيح لا مرية فيه. قال ابن عبد البر وغيره: فيه دليل على أن حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» منسوخ لأنه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع، وسبق إلى ذلك الشافعي. وقال ابن حزم: صح حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد «أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم» وإسناده صحيح فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما أو محجوما. انتهى. والحديث المذكور أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات، ولكن اختلف في رفعه ووقفه، وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطني ولفظه " أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به رسول الله ﷺ فقال: أفطر هذان. ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم. وكان أنس يحتجم وهو صائم " ورواته كلهم من رجال البخاري، إلا أن في المتن ما ينكر لأن فيه أن ذلك كان في الفتح، وجعفر كان قتل قبل ذلك. ومن أحسن ما ورد في ذلك: ما رواه عبد الرزاق وأبو داود من طريق عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن رجل من أصحاب =

إلى فطر الحاجم والمحجوم؛ ومن قال بضعفه لم ير في الحجامة بأسا على الصائم.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: أما الحاجم فإنه يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه والهواء يجتذب ما فيها من الدم فربما صعد مع الهواء شيء من الدم فدخل في حلقه وهو لا يشعر والحكمة إذا كانت خفيفة أو منتشرة علق الحكم بالمظنة كما أن النائم الذي يخرج منه الريح ولا يدري يؤمر بالوضوء فكذلك الحاجم يدخل شيء من الدم مع ريقه إلى بطنه وهو لا يدري... وكذلك لو قدر حاجم لا يمتص القارورة بل يمس غيره أو يأخذ الدم بطريق آخر لم يفطر (١٣٥).

= رسول الله ﷺ قال « نهى النبي عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه » إسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر، وقوله « إبقاء على أصحابه » يتعلق بقوله نهى، وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري بإسناده هذا ولفظه «عن أصحاب محمد ﷺ قالوا إنما نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم وكرهها للضعيف» أي لثلا يضعف. ولسماحة الشيخ ناصر - رحمه الله - بحث مانع في أحاديث الحجامة في إرواء الغليل ٤ / ٦٥ - ٨٠

(١٣٥) حقيقة الصيام - ابن تيمية - ٥٧، ٨٦. المسألة بتمامها.

على هذا نقول في هذا الزمان بأن الأصل عدم فطر الحجام لأن أكثرهم لا يمض القارورة بل يستعمل أدوات خاصة لمص الدم (١٣٦).

ويبقى حكم المحجوم أو كل من سحب منه دم كثير كالتبرع فالأحسن أن يؤخر التبرع أو الحجامة بعد فطره؛ وإن احتجم أو تبرع قبل فطره فضعف صار حكمه حكم المريض فالأولى له الفطر. وبلا مرية أن إصراره على الصيام فيه جفاء عن أمر الله، ويصدق عليه قول الشافعي - رحمه الله - فيمن صام وهو مسافر وقد أنهكه السفر -: «وإنما معنى قول النبي ﷺ «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» (١٣٧) وَقَوْلُهُ حِينَ بَلَغَهُ أَنْ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ «أُولَئِكَ الْعَصَاةُ» (١٣٨) فَوَجَّهَ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ قَلْبُهُ قَبُولَ رُخْصَةِ اللَّهِ».

فمن احتجم وأصر على الصيام مع أن الصيام يجهد

(١٣٦) وعلى من احتجم أن يتنبه للمخاطر التي قد يتعرض لها بسبب عدم تعقيم أدوات الحجامة، والله خير حافظا وهو أرحم الراحمين. (١٣٧) رواه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وزاد مسلم: عليكم برخصة الله التي رخص لكم. (١٣٨) رواه مسلم (١١١٤)، والترمذي (٧١٠).

فقد رفض رخصة الله ولم يقبلها قلبه. وكذا من بين له طبيب أن تبرعه بالدم سيمرضه فالأحسن له الفطر. أما من لم تمرضه الحجامة أو ما كان في معناها ذلك فلا حرج عليه في إتمام صيامه؛ فقد أخرج البخاري عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه سئل: (أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ) (١٣٩) وَزَادَ شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ - وَهُوَ صَائِمٌ فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ... وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ» (١٤٠).

قال البخاري - رحمه الله -: «بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقِيَاءِ لِلصَّائِمِ وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطَرُ إِنَّمَا يُخْرَجُ وَلَا يُوَلَّجُ وَيَذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يُفْطَرُ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَكْرَمَةُ الصَّوْمِ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَرَكَهُ

(١٣٩) رواه البخاري برقم: ١٩٤٠.

(١٤٠) أخرجه الإمام أحمد والبخاري برقم: ١٩٣٨، وأصحاب السنن إلا النسائي

فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا وَيَذْكُرُ عَنْ سَعْدٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ احْتَجَمُوا صِيَامًا وَقَالَ بُكَيْرٌ عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا تَنْهَى وَيُرْوَى عَنْ الْحُسَيْنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا فَقَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُحْجِمُ وَقَالَ لِي عِيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ قِيلَ لَهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

وهنا قاعدة في المفطرات: قال الشيخ العلامة محمد ابن عثيمين - رَحِمَهُ اللهُ -: (لدينا قاعدة مهمة لطالب العلم وهي: أننا إذا شككنا في الشيء مفطر هو أم لا، فالأصل عدم الفطر، فلا نجروا على أن نفسد عبادة متعبداً لله تعالى إلا بدليل واضح يكون لنا حجة عند الله عز وجل) (١٤١).

### متفرقات

حكم من أفطر في أول النهار لسبب شرعي ثم زال سبب الفطر

قال ابن مسعود - رَحِمَهُ اللهُ -: «من أكل في أول النهار فليأكل آخر النهار» (١٤٢) فعلى هذا من أفطر أول النهار بسبب شرعي فليتم إفطاره ولكن لا يجاهر به، ومثاله مريض برئ أثناء النهار أو مسافر حضر إلى أهله وهو مفطر أو حائض انقطع حيضها وهلم جرا.

وهنا يلغز بلغز فيقال رجل يجب عليه الصيام جامع زوجته في بلده وليس عليهما كفارة؟؟ فيقال رجل قدم من سفر وزوجة طهرت من حيض (١٤٣).

حكم من أكل أو شرب شاكا في طلوع الفجر

فإذا كان يغلب على ظنه أن الفجر لم يدخل بعد أو كان

(١٤٢) أخرجه البيهقي ٦/٤ رواه ابن أبي شيبة (٩٣٤٣)، وإسناده صحيح وهو اختيار الشيخ العلامة محمد ابن عثيمين، الممتع ٣٤٥/٦

(١٤٣) وهو اختيار الشيخ العلامة محمد ابن عثيمين، الممتع ٣٤٥/٦.

(١٤١) الممتع - ٦ / ٣٨١.

مترددا فصومه صحيح قالوا لأن الأصل بقاء الليل وهو معذور بالخطأ، ولعموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ وقد صح في مسلم في الحديث القدسي أن الله - جل وعلا - قال قد فعلت كما سبق نقله. ولكن على الصائم تقوى الله وتحري دخول الفجر.

### حكم من أكل أو شرب شاكا في غروب الشمس

إن كان شاكا فقط فيجب عليه القضاء لأن اليقين لا يزول إلا بمثله، والأصل بقاء النهار

### حكم من أكل أو شرب وقد غلب على ظنه غروب

الشمس

فهذا صيامه صحيح لأنه مخطئ وقد قال النبي ﷺ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ وقد صح في مسلم في الحديث القدسي أن الله - جل وعلا - قال قد فعلت كما سبق نقله. ولما أخرجه البخاري وغيره عن أسماء بنت أبي بكر الصديق ؓ قالت: (أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتُ الشَّمْسُ) قِيلَ لِهَشَامٍ فَأَمَرُوا بِالقَضَاءِ قَالَ لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ وَقَالَ

مَعْمَرٌ سَمِعْتُ هِشَامًا لَا أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لَا (١٤٤).

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : قوله (وقال معمر سمعت هشاما يقول لا أدري أقضوا أم لا) هذا التعليق وصله عبد بن حميد قال «أخبرنا معمر سمعت هشام بن عروة» فذكر الحديث وفي آخره «فقال إنسان لهشام أقضوا أم لا؟» فقال «لا أدري» وظاهر هذه الرواية تعارض التي قبلها، لكن يجمع بأن جزمه بالقضاء محمول على أنه استند فيه إلى دليل آخر، وأما حديث أسماء فلا يحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه، واختلف عن عمر فروى ابن أبي شيبة وغيره من طريق زيد بن وهب عنه ترك القضاء، ولفظ معمر عن الأعمش عن زيد» فقال عمر: لم نقض والله ما يجانفنا الإثم «وروى مالك من وجه آخر عن عمر أنه قال لما أفطر ثم طلعت الشمس» «الخطب يسير وقد اجتهدنا» وزاد عبد الرزاق في روايته من هذا الوجه «نقضي يوما» وله من طريق علي بن حنظلة عن أبيه نحوه، ورواه سعيد بن منصور وفيه «فقال من أفطر منكم فليصم يوما مكانه» وروى سعيد بن منصور من طريق أخرى عن عمر نحوه. وجاء ترك القضاء عن مجاهد والحسن وبه قال

(١٤٤) رواه البخاري (١٩٥٩)، أبو داود (٢٣٥٩)، وابن ماجه (١٦٧٤)

إسحاق وأحمد في رواية واختاره ابن خزيمة فقال قول هشام لا بد من القضاء لم يسنده ولم يتبين عندي أن عليهم قضاء. قال ابن المنير في الحاشية: في هذا الحديث أن المكلفين إنما خوطبوا بالظاهر، فإذا اجتهدوا فأخطئوا فلا حرج عليهم في ذلك (١٤٥).

قال ابن القيم - رحمه الله -: واختلف الناس، هل يجب القضاء في هذه الصورة؟ فقال الأكثرون: يجب، وذهب إسحاق بن راهويه وأهل الظاهر إلى أنه لا قضاء عليهم، وحكمهم حكم من أكل ناسيا، وحكي ذلك عن الحسن ومجاهد، واختلف فيه على عمر، فروى زيد بن وهب قال: «كنت جالسا في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان في زمن عمر، فأتينا بكأس فيها شراب من بيت حفصة، فشربنا ونحن نرى أنه من الليل، ثم انكشف السحاب، فإذا الشمس طالعة، قال: فجعل الناس يقولون: نقضي يوما مكانه، فسمع بذلك عمر فقال: والله لا نقضيه، وما تجانفنا لإثم» رواه البيهقي وغيره. وقد روى مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم: «أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي

غيم، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال له: يا أمير المؤمنين، قد طلعت الشمس، فقال عمر: الخطب يسير، وقد اجتهدنا " قال مالك: يريد بقوله «الخطب يسير»، القضاء فيما نرى. والله أعلم. وكذلك قال الشافعي، وهذا لا يناقض الأثر المتقدم. وقوله «وقد اجتهدنا» مؤذن بعدم القضاء. وقوله «الخطب يسير» إنما هو تهوين لما فعلوه وتيسير لأمره. ولكن قد رواه الأثرم والبيهقي عن عمر، وفيه: «من كان أفطر فليصم يوما مكانه» وقدم البيهقي هذه الرواية على رواية زيد بن وهب، وجعلها خطأ، وقال: تظاهرت الروايات بالقضاء، قال: وكان يعقوب بن سفيان الفارسي يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة قال: وزيد ثقة إلا أن الخطأ عليه غير مأمون. وفيما قاله نظر، فإن الرواية لم تتظاهر عن عمر بالقضاء، وإنما جاءت من رواية علي بن حنظلة عن أبيه، وكان أبوه صديقا لعمر، فذكر القصة وقال فيها: «من كان أفطر فليصم يوما مكانه» ولم أر الأمر بالقضاء صريحا إلا في هذه الرواية وأما رواية مالك فليس فيها ذكر للقضاء ولا لعدمه، فتعارضت رواية حنظلة ورواية زيد بن وهب، وتفضلها رواية زيد بن وهب بقدر ما بين حنظلة وبينه من الفضل. وقد

روى البيهقي بإسناد فيه نظر عن صهيب: أنه أمر أصحابه بالقضاء في قصة جرت لهم مثل هذه. فلو قدر تعارض الآثار عن عمر لكان القياس يقتضي سقوط القضاء، لأن الجاهل ببقاء اليوم كنسيان نفس الصوم، ولو أكل نسيا لصومه لم يجب عليه قضاؤه والشرعية لم تفرق بين الجاهل والناسي، فإن كل واحد منهما قد فعل ما يعتقد جوازه وأخطأ في فعله، وقد استويا في أكثر الأحكام وفي رفع الآثار فما الموجب للفرق بينهما في هذا الموضع؟ وقد جعل أصحاب الشافعي وغيرهم الجاهل المخطئ أولى بالعذر من الناسي في مواضع متعددة. وقد يقال إنه في صورة الصوم أعذر منه، فإنه مأمور بتعجيل الفطر استحبابا، فقد بادر إلى أداء ما أمر به واستحبه له الشارع فكيف يفسد صومه؟ وفساد صوم الناسي أولى منه، لأن فعله غير مأذون له فيه، بل غايته أنه عفو، فهو دون المخطئ الجاهل في العذر. وبالجمله: فلم يفرق بينهما في الحج، ولا في مفسدات الصلاة كحمل النجاسة وغير ذلك، وما قيل من الفرق بينهما بأن الناسي غير مكلف والجاهل مكلف، إن أريد به التكليف بالقضاء فغير صحيح، لأن هذا هو المتنازع فيه، وإن أريد به أن فعل الناسي لا ينتهض سببا للإثم، ولا يتناوله الخطاب الشرعي فكذلك فعل المخطئ، وإن أريد أن المخطئ ذاك لصومه مقدم على

قطعه، ففعله داخل تحت التكليف بخلاف الناسي فلا يصح أيضا لأنه يعتقد خروج زمن الصوم، وأنه مأمور بالفطر، فهو مقدم على فعل ما يعتقد جائزا، وخطؤه في بقاء اليوم كنسيان الأكل في اليوم فالعلان سواء فكيف يتعلق التكليف بأحدهما دون الآخر؟! وأجود ما فرق به بين المسألتين: أن المخطئ كان متمكنا من إتمام صومه بأن يؤخر الفطر حتى يتيقن الغروب بخلاف الناسي فإنه لا يضاف إليه الفعل، ولم يكن يمكنه الاحتراز، وهذا - وإن كان فرقا في الظاهر - فهو غير مؤثر في وجوب القضاء، كما لم يؤثر في الإثم اتفاقا، ولو كان منسوبا إلى تفريط للحقه الإثم، فلما اتفقوا على أن الإثم موضوع عنه دل على أن فعله غير منسوب فيه إلى تفريط، لا سيما وهو مأمور بالمبادرة إلى الفطر، والسبب الذي دعاه إلى الفطر غير منسوب إليه في الصورتين، وهو النسيان في مسألة الناسي وظهور الظلمة وخفاء النهار في صورة المخطئ، فهذا أطعمه الله وسقاه بالنسيان ومعناه أطعمه الله وسقاه بإخفاء النهار ولهذا قال صهيب: «هي طعمة الله»، ولكن هذا أولى، فإنها طعمة الله إذنا وإباحة وإطعام الناسي طعمته عفا ورفع حرج، فهذا مقتضى الدليل (١٤٦).



وهنا مسألة يكثر عنها السؤال وهي حكم من سمع المؤذن يؤذن المغرب - قبل الوقت - فأفطر؟ فالجواب: إذا كان المؤذن معروفا بأمانته وضبطه للوقت - وهذا حال أكثر المؤذنين والله الحمد - فهو مخطئ والله يغفر له وصيامه صحيح، وإذا كان المؤذن معروفا بالخطأ فصيامه غير صحيح ويلزمه القضاء.

يجب لمن رأى من يأكل في نهار رمضان ناسياً أن يذكره بصومه من باب التعاون على البر والتقوى. فإن كان فطره عمداً واستخفافاً بدين الله و محاربة له فيجب إبلاغ من يمكنه ردعه وتأديبه ﷺ: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٤).

### بعض ما يجوز للصائم فعله

وقد جمع البخاري رحمته بعض ما يحل للصائمة فعله فقال:

بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ وَبَلِّ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه ثَوْبًا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ، وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرَ أَوْ الشَّيْءَ، وَقَالَ

ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدَكُمْ فَلْيَصْبِحْ دَهْنًا مُتَرَجِّلًا، وَقَالَ أَنَسٌ إِنَّ لِي أَبْزَنَ أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ.

وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَسْتَاكَ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ وَلَا يَبْلَعُ رَيْقَهُ وَقَالَ عَطَاءٌ إِنَّ أَزْدَرْدَ رَيْقَهُ لَا أَقُولُ يَفْطُرُ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِالسَّوَاكِ الرُّطْبِ قِيلَ لَهُ طَعْمٌ قَالَ وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ وَأَنْتَ تَمْضِضُ بِهِ. وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ وَالْحُسَيْنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا.

ويباح لصائم أدوية العين والأذن، والحناء والصبر، ولا يفطر ولو وجد طعمها في جوفه، ويباح له كذلك السواك طوال اليوم، وكذا استعمال معجون الأسنان والفرشاة (١٤٧)، وشم الطيب والبخور على أن لا يدخله عامدا في جوفه.

وإذا دخل جوفه مالم يمكن التحرز منه كذباب أو غبار فلا شيء عليه لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وَقَالَ الْحُسَيْنُ: إِنَّ دَخَلَ حَلَقَهُ الذُّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وقال ابن حزم - رحمته -: (ولا ينقض الصوم حجامه

(١٤٧) المتع - ٦ / ٤٠٧ ويرى الشيخ - رحمته - الجواز لكن الأولى أن يستعملها ليلا.

ولا احتلام، ولا مباشرة الرجل امرأته أو أمته المباحة له فيما دون الفرج...، أمدى أم لم يمد ولا قبلة كذلك فيهما، ولا قيء غالب، ولا قلنس خارج من الحلق، ما لم يعتمد رده بعد حصوله في فمه وقدرته على رمي، ولا دم خارج من الأسنان أو الجوف ما لم يعتمد بلعه، ولا حقنة ولا سحوط ولا تقطير في أذن، أو في إحليل، أو في أنف ولا استنشاق وإن بلغ الحلق، ولا مضمضة دخلت الحلق من غير تعمد، ولا كحل - أو إن بلغ إلى الحلق نهارا أو ليلا - بعقاقير أو بغيرها، ولا غبار طحن، أو غريلة دقيق، أو حناء، أو غير ذلك، أو عطر، أو حنظل، أو أي شيء كان، ولا ذباب دخل الحلق بغلبة، ولا من رفع رأسه فوق في حلقه نقطة ماء بغير تعمد لذلك منه، ولا مضغ زفت أو مصطكى أو علك (١٤٨).

وقال الموفق ابن قدامة - رَحِمَهُ اللهُ -: (قال أصحابنا: العلك ضربان، أحدهما، ما يتحلل منه أجزاء، وهو الرديء الذي إذا مضغه يتحلل، فلا يجوز مضغه، إلا أن لا يبلع ريقه، فإن فعل فنزل إلى حلقه منه شيء، أفطر به، كما لو تعمد أكله. والثاني، العلك القوي الذي كلما مضغه صلب وقوي، فهذا

يكره مضغه ولا يحرم (١٤٩).

وأفتى سماحة الوالد الشيخ عبدالعزيز ابن باز و الشيخ محمد ابن عثيمين بجواز دواء ضيق التنفس (الربو) لأنه يتبخر في الفم ولا يدخل للجوف (١٥٠). و يصح صيام من أدخل في جوفه منظار أو نحوه ما لم يكن معه شيء من دهن أو غيره.

بهذا تم المقصود من هذا المختصر والله أسأل أن يتقبل مني ومنكم الصيام والقيام والدعاء وأن يفقهنا في ديننا وأن ينصر المسلمين في كل مكان.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وسلم

## المراجع

- ١- القرآن الكريم.
- (أ)
- ٢- الاختيارات العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية / البعلبي / دار الفكر.
- ٣- إرواء الغليل - الألباني - المكتب الإسلامي
- (ت)
- ٤- تحفة الأحوذى / المباركفوري / دار الكتب العلمية / الأولى ١٤١٠ هـ.
- ٥- تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره - الألباني
- (ج)
- ٦- الجامع الصحيح / أبو عيسى الترمذي / ت: أحمد محمد شاكر / دار الكتب العلمية
- ٧- الجرح والتعديل - أبو حاتم
- (ح)
- ٨- حقيقة الصيام - شيخ الإسلام ابن تيمية - الألباني
- (س)
- ٩- سنن الكبرى / البيهقي / دار الفكر.

- ١٠- سنن أبو داود / أبو داود / الدار المصرية اللبنانية / ١٤٠٨ هـ.
- ١١- سنن ابن ماجه / ت: محمد مصطفى الأعظمي - الأولى ١٤١٣ هـ.
- ١٢- سنن الدارمي / ت: حسين سليم أسد / دار المغني / الأولى ١٤٢١ هـ.
- ١٣- السلسلة الصحيحة - الألباني / دار المعارف / الأولى
- ١٤- سنن الترمذي /
- ١٥- سنن الدارقطني / دار المحاسن للطباعة - تصحيح السيد عبدالله هاشم ١٣٨٦ هـ.
- ١٦- سنن النسائي الكبرى / مؤسسة الرسالة - ت: حسن عبدالمنعم شلبي، ط الأولى ١٤٢١ هـ.
- (ش)
- ١٧- الشرح المتمتع على زاد المستقنع / محمد ابن عثيمين / ت: د. خالد المشيقح، د. سليمان أبا الخيل / مؤسسة آسام / الرابعة ١٤١٦ هـ.
- ١٨- شرح سنن ابن ماجه / السندي / ت: خليل مأمون شيحا / دار المؤيد / الأولى ١٤١٦ هـ.
- ١٩- شرح صحيح مسلم / النووي / مؤسسة قرطبة / الثانية ١٤١٢ هـ.

## أحكام الميام ١٠٣

٢٠- شرح بلوغ المرام - سليمان العلوان

( ص )

٢١- صحيح البخاري / المكتبة الإسلامية .

٢٢- صحيح مسلم / محمد فؤاد عبد الباقي / المكتبة الإسلامية .

٢٣- صحيح أبي داود / الألباني / مكتبة المعارف / الأولى / ١٤١٩هـ .

٢٤- صحيح النسائي / الألباني / مكتبة المعارف / الأولى / ١٤١٩هـ .

٢٥- صحيح ابن ماجه / الألباني / مكتبة المعارف / الأولى /

٢٦- صحيح الترغيب والترهيب / الألباني / مكتبة المعارف

٢٧- صحيح ابن خزيمة - تحقيق: محمد مصطفى الأعلى - المكتب الإسلامي - ط: الثانية - ١٤١٢هـ .

( ع )

٢٨- عارضة الأحوذى / ابن العربي المالكي / دار الكتب العلمية .

( ف )

٢٩- فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية / عبد الرحمن بن قاسم و ابنه محمد / الإفتاء .

## أحكام الميام ١٠٤

٣٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري / ابن حجر / ت: عبدالعزيز ابن باز / دار الفكر / ١٤١١هـ .

٣١- فتاوى اللجنة الدائمة - الدويش / إدارة البحوث العلمية والإفتاء

٣٢- فقه السنة - سيد سابق / دار الكتاب العربي .

٣٣- فتاوى أركان الإسلام - محمد ابن عثيمين، ت: فهد السلطان، دار الثريا، ط: الأولى ١٤٢١هـ .

( ق )

٣٤- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي .

٣٥- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن منظمة العالم الإسلامي بجدة - دار القلم - ط: الثانية ١٤١٨هـ .

( ك )

٣٦- الكبائر - الذهبي - دار احياء التراث العربي .

( م )

٣٧- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم / محمد فؤاد عبد الباقي / دار الفكر / الأولى ١٤١٠هـ .

٣٨- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث / د.أ.ي. ونستك، د.ي.ب. منسج / بريل .

## أحكام الميام ١٠٥

- ٣٩- موسوعة أطراف الحديث / أبو هاجر زغلول / دار الفكر / الأولى ١٤١٠ هـ .
- ٤٠- المحلى / ابن حزم / ت: أحمد محمد شاكر / دار التراث .
- ٤١- مسند الإمام أحمد بن حنبل / ت: محمد ناصر الألباني / المكتب الإسلامي .
- ٤٢- الموطأ / مالك بن أنس / محمد فؤاد عبد الباقي / دار الحديث .
- ٤٣- مجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز ابن باز - أحمد ابن باز و.ا.د. عبدالله الطيار
- ٤٤- مراتب الإجماع - ابن حزم
- ٤٥- مستدرك الحاكم - ت: مصطفى عبدالقادر عطا - مكتبة الباز - ط: الأولى ١٤١٠ هـ .
- ٤٦- مشكاة المصابيح - الخطيب التبريزي - تحقيق وتخريج الألباني
- ٤٧- مصنف ابن أبي شيبة - دار الفكر - ت: سعيد محمد اللاحام - ط: الأولى ١٤٠٩ هـ .
- ٤٨- مصنف عبدالرزاق - ت: حبيب الرحمن الأنظمي - المكتب الإسلامي ، ط: الثانية ١٤٠٣ هـ .
- ٤٩- معجم مقتيس اللغة - ابن فارس عبدالسلام هارون - دار

## أحكام الميام ١٠٦

- الكتب العلمية .
- ٥٠- المغني - ا.د. عبدالله التركي و د. محمد الحلو - هجر
- ٥١- الملخص الفقهي - صالح الفوزان - ابن الجوزي
- ٥٢- المتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان - ت: عادل الفريدان، مؤسسة الرسالة - ط: الأولى ١٤٢٠ هـ .
- ( ن )
- ٥٣- نيل الأوطار / الشوكاني / دار الكتب العلمية .

## فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الاهداء	
المقدمة	٣
تعريف الصيام	٦
أدلة وجوب الصيام	٧
حكم تارك الصيام	٨
تكفير الإمام الذهبي لمن ترك الصيام	٩
الحكمة من مشروعية الصيام	٩
جملة من اداب الصيام	١٠
فضل الصيام	١٤
فضل شهر رمضان	١٥
بماذا يثبت دخول شهر رمضان	١٦
حكم المراصد والحساب الفلكي	١٦
معنى الهلال	١٨
أيهما أولى صيام المسلمين سوياً أم لكل بلد صيامها؟	١٩

الموضوع	الصفحة
لم يجز أحد من أهل العلم لمن رأى الهلال أن يقف عرفة لوحده	٢٠
قرار المجمع الفقهي ومجمع الفقه	٢٠
أهل الصيام	٢٢
حكم صيام الصبيان	٢٢
المرأة لو أسقطت ما لم يتخلق	٢٢
حكم صيام يوم الشك	٢٣
الصحيح في صيام يوم الشك	٢٥
من يجوز لهم الفطر وأحكامهم	٣٠
المسافر	٣٠
العلة في فطر المسافر	٣٠
متى يفطر المسافر	٣١
الأدلة على أن المسافر يفطر في بلده متى ماعزم	
على السفر	٣١
أيهما أفضل الفطر أم الصيام للمسافر؟	٣٤
تحريم الصيام على مسافر خشي عليه الهلاك	٣٥
حكم من أقلعت به الطائرة عند أذان المغرب ثم رأى الشمس	٣٧

الصفحة	الموضوع
٥١	حكم من دخل عليه رمضان وعليه أيام من رمضان السابق
٥٢	من أحكام النية في رمضان
٥٢	تخريج حديث «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»
٥٣	أحوال من نوى قطع صيامه
٥٤	الردة وأثرها في النية
٥٥	صائم يحتاج إلى تجديد النية لكل يوم
٥٥	النية في النفل المطلق
٥٧	تعليق نية الصيام إن كان من الغد رمضان
٥٧	يجب الإتمام في الصوم الواجب
٥٧	تخريج حديث الصائم المتطوع أمين نفسه
٥٨	هل يؤجر من لم يتم صومه؟
٥٩	أجر من نوى الصيام أثناء النهار
٥٩	حكم من لم يعلم بدخول رمضان إلا بعد الفجر
٦١	حكم من أكل أو شرب ناسياً
٦٢	أحكام الليل في رمضان
٦٢	استحباب تعجيل الفطور

الصفحة	الموضوع
٣٧	حكم من انتقل من بلد إلى آخر خلال شهر رمضان
٤١	متى يمك من كان في الطائرة أو في السفينة
٤١	المريض
٤١	إثم من صام وهو مريض
٤٢	تخريج لطيف لحديث «لا ضرر ولا ضرار»
٤٢	حكم المريض الذي لا يرجى زوال مرضه
٤٣	حكم المغمي عليه
٤٤	حكم الشيخ والشيخة الخرفان
٤٤	حكم من أجريت له عملية جراحية بغير معرفته أو بمعرفته
٤٤	حكم أصحاب الأعمال الشاقة
٤٥	متى يطعم عمن لا يقدر على الصيام
٤٦	مقدار الإطعام
٤٦	حكم من أفطر يوماً في رمضان من غير عذر
٤٧	متى يجب على المسلم الفطر
٤٨	جواز صيام الست من شوال لمن بقي عليه أيام من رمضان
٥٠	أقسام من مات وعليه أيام من رمضان

الصفحة	الموضوع
٧٧	تخريج حديث القِيء تخريجاً قد لا تجده في موضع آخر
٨٣	حكم الحجامة والتبرع بالدم
٨٩	تخريج حديث الحجامة تخريجاً قد لا تجده في موضع آخر
٨٩	قاعدة مهمة في المفطرات
٩٠	متفرقات
٩٠	حكم من أفطر في أول النهار ثم زال العذر
٩٠	أكل أو شرب شاكاً في طلوع الفجر
٩١	أكل أو شرب شاكاً في غروب الشمس
٩١	أكل أو شرب وقد غلب على ظنه غروب الشمس
	حكم من سمع المؤذن يؤذن المغرب وتبين أنه مخطيء
٩٧	بعض ما يجوز للصائم فعله
١٠٠	حكم دواء الربو
١٠١	المراجع
١٠٧	المحتويات

الصفحة	الموضوع
٦٤	استحباب السحور
٦٥	صحة صيام من أصبح على جنابة
٦٦	مفسدات الصوم
٦٧	كفارة الجماع على الرجل والمرأة
٦٨	حكم المرأة المكروهة وضابط الإكراه
٦٨	عدد الكفارات على من كرر الجماع
٧٠	من جامع في صيام غير رمضان
٧٠	حكم من احتال فأكل أو شرب ثم جامع
٧١	حكم من جامع ناسياً
	حكم مسافر صائم وجامع في سفره وقد أصبح صائماً
٧٢	حكم مسافر صائم وجامع بعد وصوله إلى بلده وقد أصبح صائماً
٧٢	حكم تعمد إنزال المني
٧٣	حكم إنزال المذي
٧٤	حكم إبرة المغذي
٧٤	القِيء عمداً



## التجارة الرابعة (مشاريع خيرية بحاجة إلى دعم المحسنين)

تعظم الأعمال بعظم نفعها وعمومه، وبفضل الله ومنته وحده هاهي هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية تفتح بين يديك أخي الحبيب أبواباً من أبواب الخير والأجر العظيم - بإذن الله - فهذه الإغاثة الإسلامية العالمية ممثلة بإدارتها في المنطقة الشرقية تدعوك أخي المسلم للمساهمة في دعم مشروعات من أهم المشاريع الخيرية، والتي هي بإذن الله تُعد من الصدقة الجارية.

“ \*wUP? ” الكلية الإسلامية للعلوم الشرعية والعربية بتايلاند، وهي أول كلية إسلامية في تلك البلاد، فهي بذلك تخدم أكثر من ستة ملايين مسلم، وتُخرج الدعاة وطلبة العلم الذين ينشرون دين الله في تلك البلاد، ويفقهون الناس في دينهم. للمساهمة في هذا المشروع الرجاء الاتصال بمكتب الهيئة بالخبر هاتف: ٠٣٨٩٥٢٢٧٨

“ \*wUP? ” مركز الدكتور منى العرفج - رحمها الله - الإسلامي للعلوم الشرعية في سلاويسي باندونيسيا، والذي يتخرج منه في العام الواحد أكثر من مائتين وأربعين طالباً، يشكلون رافداً قوياً من روافد توعية الناس ودعوتهم. للمساهمة في هذا المشروع الرجاء الاتصال بمكتب الهيئة بالدمام هاتف: ٠٣٨٤١٠٩٩٩

--	--